

مُصْنَعٌ بِهَدْيَةِ

فِي الْمَكَارَةِ

دَارُ الْأَعْنَاصِمَةِ



لتحميل المزيد من الكتب


تفضلاً بزيارة موقعنا

www.books4arab.me

مُحَمَّدٌ عَطْيَةٌ حَمْيِسْ

وَالنَّسَاءُ فِي الظَّهَارَةِ

ذَارَكَاهُ عَنْصَرَهُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الرابعة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ، فها هي ذى الطبعة الرابعة من كتابى فقه النساء في العبادات . وهو الكتاب الذى كنت أؤمن أن الحاجة كانت ملحة إلى صدوره . وقد ثبت فعلاً أننى كنت محقاً في وجهة نظرى ، من هذا الاقبال الكبير على اقتناه . . . يل من اقبال البعض على تصويره وطبعه في بلاد مختلفة .

على كل حال ، حمداً لله على توفيقه وهدايته ، وما كنت لأهتدى إلى هذا لولا أن هداني الله ، وما توفيقى إلا بالله .

ومما لا شك فيه أننى كنت المس في كتابى موضوعات هامة وحساسة . . . إذ أن موضوع صلاح المرأة وظهورها هو من أهم موضوعات الدعوة الإسلامية . . . ويوم خطت المرأة المسلمة في بلادنا هذه الخطوات المشرفة نحو تعاليم الإسلام ، يومئذ فقط قام أعداء الإسلام سواء من الغرب أو من عمالائهم من الداخل بكل الحملات المضادة الطاغية الشرسة ضد الإسلام . . .

لقد شهدنا من يسخر من حجاب المرأة ، ويصفها بأنها تلبس خيمة على رأسها !! . . . وهذه سخرية من النقاب الإسلامي .

وتشهدنا من غير وبدلي احكام الشريعة الإسلامية في الاحوال الشخصية ، وسمى تعدد الزوجات انه ظلم وإضرار !!

وتشهدنا ، على خلاف الدستور ومبدأ تكافؤ الفرص من فرض اعدادا من النساء في المجالس النيابية والمحالية ..

وتشهدنا من كان يضرب القدوة البيئية للمرأة المسلمة في تقبيل المرأة المسلمة ومرافقتها الأجانب على الطريقة الغربية !!

وتشهدنا كيف كان يؤتى باشهر المفتيين من الغرب ، ليقضوا أياما في القصور ، ولتقط صور بنات الحكم ، وهن يطبعن قبلات الاعجاب على شفافهم !!

وتشهدنا كيف قبض على الفتيات المصليات العائدات من المساجد ، ووضعن في عناizer السجون العامة ، بجوار عنايز السارقات والداعرات !!

وكانت هذه المعاملة الشاذة التي لن ينساها التاريخ ، مبنية على ضرب يد من حديد على يد كل مسلم ومسلمة .. حتى إن بعض من أسعدهم الظروف والحظ في الحصول على شهادة علمية عالية ، والتعليم في الجامعة للتدریس ، كان يتتحكم في محاضراته ، فسلم يسمح لملتحى ، أو المحببة ، أو المحببة ، أن ينال حقة من العلم ، وطردهما من قاعة المحاضرات العلمية !!!

كنت أعلم تماماً التي أخوض طريقاً مفروشاً بالذائب ، ذلك أننا نريد أن نتحصن المرأة المسلمة بحضن الطهارة ، ويريد أعداء الإسلام من الغرب وعماليه الدفع بها إلى شباك التحلل والدعارة .. ولكن الله وحده غالب على أمره ، فله وحده القوة والمقدور ، وببيده الخلق والأمر ، وهو مع كل شيء بالقرب وراءه بالقدر والاختلاط ، والله من ورائهم محيط . (وسيري الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون) .

ودفع نفر من الشباب حياتهم غيرة على الدين والوطن (من

المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه . فمنهم من قضى نحبه
ومنهم من ينتظر وما بدوا تبديلا) .

كل هذا كنت أتوقعه من الوثائق ومن التاريخ . ولذا لم يكن
عجبًا أن يكون باكورة ما ألفت وكتبت منذ أكثر من خمس وثلاثين
عاماً ((مؤامرات ضد الأسرة المسلمة)) التي بدأت برفاعة رافع
البطھطاوی . . ثم اعقبه إبناء مدرسة السفور والاختلاط . . مرقس
فهمي . . وقاسم أمين . . وسعد زغلول . . ولطفی السيد . .
وهدى شعراوى و . . .

ولكن الله سبحانه وتعالى ، صاحب المن والفضل . . فتقدير
ما وصل الأمر إلى الحد الذي ضاقت به الصدور من ظلم وطغيان ضد
الإسلام والمرأة المسلمة . . تفضل الله علينا بسلطان شرعي ، أعلن
أمام العالم كله ، أن مسلكه غير مسلك سلفه . . وبذا يحاسب كل
من استغل هذا الشعب أسواء استغلال ، منها كانت قرابته وصلة
بالذين كانوا يتولون الحكم . . وراح يفرج على مراحل عن كل الذين
أودعوا السجون في الماضي بغير حق . .

وهذا ما يشر بالخير ، ويوحد صفوف الأمة حول القيادة
الشرعية الحكيمية ، التي تعمل خالصة من أجل الوطن وحده . .
والله وحده كفيل بتائیده ونصره ، ان ثبتت على طريق الحق فالآلة
معه ، ما يبقى مع الحرية ، والأمة معه ، ما إن وثبتت على الحق ،
ولم يحد عنه .

هذه ملاحظة أولى . . أقدم بها هذه الطبيعة الجديدة من
كتابي هذا ، الذي لاقى الانتشار فوق ما كنت أتوقع أو أرجوه . .
ولكن لي ملاحظة ثانية . . وهي التي تعرضت الكثير من النقد
فالبعض لم ترقه بعض آرائي . . فمثلاً رأيت من أذكر على وجهة
نظرى في أن الإسلام يبيع كشف الوجه والكففين ، بينما كان يريد أن
أخذ بوجهة النظر المخالفة من أن المرأة كلها عورٌة من أعلى رأسها

إلى أهضم قدميها . وانكر على البعض أننى لم أذهب إلى تحرير مصافحة المرأة المسلمة لل الأجنبية ، وكان سندى في هذا أنه ليس هناك نص قطعى بهذا التحرير . . . وانكر على البعض رأى فى أخذى بفتوى ابن تيمية فى جواز طواف الحائض طواف الركن ان لم تطهر وكانت مضطراة إلى مغادرة مكة إلى بلادها قبل أن تطهر .

ومع تقديرى لآراء المخالفين والمعتربين فاتهن فاتهم أننى وأنا أعالج القضايا الفقهية للمرأة ، كنت أمس تماماً قدر ما يصيّبها من حرج في كثير من المسائل ، فأخذت بالقاعدة الفقهية التي التزمها فقهاؤنا الأجلاء وهى قاعدة ((المشقة تجلب التيسير)) وهى القاعدة التي نص عليها الشيخ جلال السيوطي الشافعى في كتابه الأشباه والنظائر ونص عليها الشيخ ابن نجيم الحنفى في كتابه المسمى أيضاً ((الأشباه والنظائر)) . . . وهذه القاعدة الأصل فيها قوله تعالى ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)) وقوله تعالى ((وما جعل عليكم في الدين من حرج)) . وفي الحديث التسريف ((أحب الدين إلى الله تعالى الحنيفية السمححة)) .

ويخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيقاته . . . وقالوا أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة .

- ١ - الإكراه .
- ٢ - السفر .
- ٣ - المرض .
- ٤ - النسيان .
- ٥ - الجهل .
- ٦ - العسر وعموم الدلوى .
- ٧ - النقص : فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون .

ولهذا كنت أميل إلى التيسير ، وخاصة ونحن في زمن عمت
فيه البلوى . . فالأخذ بالتبسيير أولى .

وإذا رجعنا إلى آراء الفقهاء ، نجد أن الخلاف بينهم لا يعود
حد التقوى أو الفتوى ، والأخذ بالعزيمة أو الرخصة في حال
وحال ، على اتفاقهم في أصول الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع
والقياس . وإذا طالعنا كتاب الميزان للشعاibi ، نجد أنه يقسم
المسائل على قسم العزيمة والرخصة . وفي الحديث الشريف (إن
الله يحب أن تؤتني رخصه كما يحب أن تؤتني عزائمه) وهذه منتهى
الرحمة بالأمة .

هذه الكليات غابت عن الكثير من الدعاة المسلمين ، فتركوا
هذه الكليات ، وشغلوا أنفسهم وشغلوا الأمة كلها بالخلاف حول
جزئيات ، لا تقدم ولا تؤخر .

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الرحمة المهدأة هو القائل
في حديثه الشريف « إن هذا الدين متنين فأوغلوا فيه برق ، فإن
المنتبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » . . وهو صلى الله عليه وسلم
الذى خرج في بدر ، وأجهد الحر والعطش المسلمين ، فطلب قربة
وشرب ، وكان هذا في نهار رمضان . . واقتدى به المسلمون إلا قلة
آبى إلا أن تستمر في الصوم ، فقال صلى الله عليه وسلم « ذهب
المفروطون اليوم بالأجر » .

يقول ابن قيم الجوزية في كتابه الرائق « أعلام الموقعين » في
الجزء الثالث منه . . يعقد فصلاً تحت عنوان « في تغيير الفتوى
واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنبات والعواائد)
. . يقول رضى الله عنه :

« بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد » .

هذا فضل عظيم النفع جداً ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم
على الشريعة ، أو جب من الحرج والمشقة ، وتکلیف ما لا سبیل

الى ، ما يعلم من أن الشريعة الظاهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتى به ، فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها . فكل مسألة خرجت عن العدل إلى المجرور ، وعن الرحمة إلى صدتها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العيب ، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل » .

وهذا الفصل الذي تكلم عنه ابن قيم اسميه ((سياسة الدعوة)) أي يجب أن تقوم الدعوة على سياسة حكمة ، يراعى فيها الزمان والمكان والعرف والبيئة ، وعواائد الناس ونياتهم .

فالأصل في الدين ، الذي هو قطب الرحمي فيه ، العقيدة والتوجيد . وهذا هو المبدأ الأساسي في دين الله .

— أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .
وفي الحديث القدسى : ((من قال لا إله إلا الله بخل حصنى ، ومن بخل حصنى أمن عذابى)) .

يقول ابن قيم ((ونحن نذكر تفصيل ما أحملناه في هذا الفضل — بحول الله وتوفيقه ومعونته بامثلة صحيحة .

الإنكار له شروط :

المثال الأول — والكلام لابن قيم — أن النبي صلى الله عليه وسلم شرخ لأمهته ، ايجاب إنكار المنكر ، ليحصل — بإنكاره — من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار المنكر ، يستلزم ما هو إنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله ، فإنه لا يسوغ إنكاره ، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله . وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم ، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر .

وقد استأذن الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال الأمراء الذين يؤخرن الصلاة عن وقتها ، وقالوا : أفلأ

نفأة لهم ؟ . فقال : لا . . ما أقاموا الصلاة . . ومن تأمل ما جرى على الاسلام في الفتن الكبار والصغر ، رأها من اضاعة هذا الأصل ، وعد مالصبر على منكر ، فطلب ازالته ، فتولد منه ما هو أكبر منه . .

فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يرى بمكة أكبر المكارات ولا يستطيع تغييرها . بل لما فتح مكة وهارت دار الاسلام ، عزم على "تفجير البيت" ، ورده على قواعد ابراهيم . ومنعه من ذلك مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو اعظم من عدم احتمال قريش لذلك ، لقرب عهدهم بالاسلام ، وكونهم حديثى عهد بکفر . ولهذا لم ياذن في الانكار على الامراء باليد ، لما يقترب عليه من وقوع ما هو اعظم منه كما وجد سواء .

أربع درجات للانكار :

فإنكار المنكر أربع درجات :

الأولى : أن يزول ويخلفه ضده .

الثانية : أن يقل وان لم يزل بجماته .

الثالثة : أن يخلفه ما هو مثله .

الرابعة : أن يخلفه ما هو شر منه .

فالدرجتان الاوليان مشروعتان ، والثالثة موضع اجتهاد ، والرابعة محظمة .

فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون الشطرنج ، كان انكارك عليهم من عدم المقه والبصيرة ، الا اذا نقلتهم منه الى ما هو أحب الى الله ورسوله ، كرمى النشاب ، وسباق الخيل ونحو ذلك .

وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو واعب وسماع ومكاء وتصديه ، فان نقلتهم عنه الى طاعة الله فهو المراد ، والا كان تركهم

على ذلك خيرا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك . فكان ما هم فيه شاغلا لهم عن ذلك .

وكما إذا كان الرجل مستغلا بكتب المجنون ونحوها ، وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر ، فدعه وكتبه الأولى . وهذا باب واسع .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول : مررت أنا وبعض أصحابي في زمان التتار بقوم منهم يشربون الخمر ، فانكر عليهم من كان معى . مانكرت عليه . وقلت له : إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة . وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس ، وسبى الذرية ، وأخذ الأموال فدعهم .

المثال الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تقطع الأيدي في الغزو . رواه أبو داود . فهذا حد من حدود الله تعالى ، وقد نهى عن اقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله ، من تعطيله أو تأخيره ، من لحق صاحبه بالماشرين ، حمية وغضبا ، كما قال عمرو أبو الدرداء وحذيفة وغيرهم .

وقد نص أحمد وأسحاق بن راهوية والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو . وذكرها أبو القاسم المخرقى في مختصره ، فقال : لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو . وقد أتى بشر بن أرطأة برجل من الغزاة قد سرق مجنة ، فقال : لو لا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقطع الأيدي في الغزو ، لقطعت يدك . رواه أبو داود .

وقال أبو محمد المقدسي . وهو أجمع الصحابة .

روى سعيد بن منصور في سنته ببيانه عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر لكتب إلى الناس ، أن لا يجلدن أمير جيش ، ولا سرية ولا رجل من المسلمين هذا وهو غاز حتى يقطع الدرب ، قافلا لئلا

تلحقه حمية الشيطان ، فيلحق بالكافر . وعن أبي الدرداء مثل ذلك .

وقال علقة : كنا في جيش في أرض الروم ، ومعنا حذيفة بن اليمان ، وعليها الوليد بن عقبة ، فشرب الخمر . فارداً أن نحده . فقال حذيفة : أتحدون أميركم ، وقد دنوت من عدوكم ، فبيطموا فيكم !؟ .

وأتي سعد بن أبي وقاص بأبي محن يوم القدسية ، وقد شرب الخمر ، فأمر به إلى القيد ، فلما التقى الناس ، قال أبو محن :

كفى حزناً أن تلتقي الخيال بالقسا
وأترك مشهدوداً على وثاقياً

فقال لابنة حفصة امرأة سعد : اطلقيني ولك والله على أن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد . فان قتلت استرحموني .

قال . . . فحلته حتى التقى الناس ، وكانت بسعد جراحة فلام يخرج يومئذ إلى الناس .

قال : وصعدوا به فوق العذيب ينظر إلى الناس ، واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة . فوثب أبو محن على فرس سعد يقال لها البلاقاء ، ثم أخذ رمحاً ثم خرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو الا هزمهم . وجعل الناس يقولون : هذا ملك ، لما يرونـه يصنع . وجعل سعد يقول : الصبر صبر البلقاء ، والظفر ظفر أبي محن . وأبو محن في القيد . فأخبرت ابنة حفصة سعداً بما كان من أمره ، فقال سعد : لا والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى للمسلمين ما أبلاهـم . فخلـى سبيلـه .

فقال أبو محن : قد كنت أشربها اذ يقام على الحـد ، وأطـهر

ذلك ، فاما اذا بهرجتني ، فو الله لا اشربهـتـا ابدا . وقوله ((اذ
بـهـرـجـتـنـي)) اي اهدـرـتـنـي باسـقـاطـ الحـدـ عنـي + ومنـه : بـهـرـجـ دـمـ ابنـ
الـحـارـثـ . اوـ اـبـطـلـهـ . ولـيـسـ فـيـ هـذـاـ مـاـ يـخـالـفـ نـصـاـ وـلـاـ قـيـاسـاـ ، وـلـاـ
قـاعـدـةـ مـنـ قـوـاعـدـ الشـرـعـ وـلـاـ اـجـمـاـفـاـ . بلـ لـوـ اـدـعـيـ اـنـهـ اـجـمـاـعـ الصـحـابـةـ
كـانـ اـصـوـبـ(1)ـ .

هذا ما قاله ابن قيم ، وما اكتفيت بنقله . ومنه يتبين أن ما أخذه على البعض في بعض آرائهم من الرخص ، كانت تقتضيه سياسة الدعوة ومصلحة الناس ، ثم إن هذه الرخص اعتمدت فيها على رأي بعض الفقهاء والعلماء ، وكانت قائمة على فقه شرعاً على صحيح ، وكانت قائمة على رفع الحرج والتسهيل ، في وقت عممت فيه البلوى . كما حاولت في هذه المجموعة من رسائلى أن أضمنها أحكام المذاهب الأربعية ، حتى تكون هذه الأحكام واضحة أمام القراء ، لخسار القارئ ما ترتفع إليه من أحكام ، فان شاءت أخذت بالعزيزية ، وان شاءت أخذت بالرخصة .

إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۝

محمد عطية خميس
رئيس شباب سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم

三

(١) أعلام المؤمنين ٣ / ٥ - ٦

مقدمة الطبعة الأولى.

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم) والقائل في محكم كتابه (ومن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فما ولدك يدخلون الجنة) .

وأصلى وأسلم على سيدنا محمد النبي الحق ، الهداد بالحق إلى الله الحق ، والذى أوصانا خيراً بالنساء ، بحسن تعاهدهن بطاعة الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : ((رحمة الله رجلاً قام من الليل فضل ، وأيقظ امرأته فصلت ، فإن أبنت نضج في وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصل ، فإن أبنت نضخت في وجهه الماء)) عن أبي هريرة ناسناد صحيح .

اللهم صل وسل وبارك على هذا النبي الأمين الكريم الحبيب كما صليت وسلمت وباركت على سيدنا إبراهيم .. إنك حميد مجيد .

* * *

وبعد ،

فطالما وجهنا اهتماماً - نحن شباب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم - نحو العناية بحسن تربية وتوجيه المرأة المسلمة ، لأنها من أهم دعائم اصلاح الأسرة . وإذا صلحت الأسرة صلحت الامة . والله ذر الشاعر حين قال :

الأم مدرسة اذا اعذرتها
اعذرت شعبا طيب الأعراق
الأم استاذة الأستاذة الأولى
تشملت معارفهم مدى الآفاق
ربو البنات على الفضيلة إنها
في الشرق علة ذلك الاحراق

ومستقبل الأمة وسيادتها ، ومصيري الإسلام ومجدده ،
يتوقفان على العناية بتكوين جيل جديد يشب على الطاعة
والإيمان ، والتفوي والفضيلة ، والطهر والعفة ، والقوه
والشجاعة . ولن يتحقق هذا كله إلا بالرجل المسلم حقاً والمرأة
المسلمة حقاً .

وإذا كان الاستعمار قد لعب دوره فيما مضى ، فنفت عوامل
الفحول والفساد ، والتهتك والمجوحة ، وأفسد الأسرة المسلمة
بالمدنية الغربية الزائفة الماقمة على الاختلاط والسفور ، والتهاون
في تعاليم الله والرسول .. فقد أصبح لزاماً علينا الآن أن نمد
يديينا إلى المرأة المسلمة . لتنشقها من لجة الضياع ، وليجعل
كل منا بيته قلعة من قلائع الحق والفضيلة ، وحصناً من حصون
الإيمان والغيرة على تعاليم الإسلام .

وهناك مبشرات كثيرة بالخير .. فبقدر ما رأينا في الماضي
بعد النساء عن آداب الإسلام ، نرى في هذه الأيام اقبال الكثيرات
من الفتيات والسيدات . اقبالاً رائعاً على دين الله وتعاليمه ،
وبخاصة الحجاب الإسلامي .

وهذه الظاهرة الطيبة الكريمة ، التي انتشرت على وجه
الخصوص في الجامعات ، بين بناتها المثقفات ، لفقت أنظار
الأجانب ، حتى أن أحدي وكالات الأنباء الأجنبية أحصت عدد

الطالبات المحجبات في الجامعات فوجدهن نحو ستة آلاف طالبة .

هؤلاء الفتيات والسيدات ، في حاجة الى معرفة الكثير من امور دينهن . وقد صادقتني أستاذة كثيرة منها عن حكم الاسلام في كثير من المسائل التي تتعلق بهن .. انهن متغطشات الى معرفة ما يأمرهن به الله ورسوله .. في العبادات والمعاملات .. انهن يرددن ان يعرفن ما عليهن من واجبات ، وما لهن من حقوق .

وللثرة ما سئلت من بعضهن من اسئلة في هذه الموضوعات ، وأعلم أنها تدور في رuous غيرهن ، رأيت ان أصدر رسائل خاصة بهن ، اجمع فيها أحكام الاسلام في النساء .. في فقه العبادات والمعاملات ، حتى تعرف المرأة المسلمة أمر دينها . ولتسير على الطريق المستقيم .

وها هي ذى الرسالة الأولى في فقه العبادات . نقسوال فيها أحكام الطهارة .. ثم نثنى بها بأحكام الصلاة .. ثم الرسالة الثالثة في أحكام الزكاة والصوم والحج . وبعد الانتهاء من رسائل فقه العبادات نصدر رسائل عن المرأة والسياسة والأعمال العامة ، وتاريخ الحركة النسائية الاستعمارية في مصر .. الى غير ذلك من الموضوعات .

وقد آثرت في هذه الرسائل .. أن اذكر فيها ما يتعلق بالمرأة بالذات من أحكام ، تاركا الأحكام الفقهية العامة . للرجوع فيها الى كتب الفقه .

وقد عمدت في عرضي للكثير من المسائل أن أبين أحكام المذاهب الأربع ، لترداد معرفة القارئة . ولختصار ما ترثاه اليه في دينها .. واختلاف المذاهب ليس اختلافا في الأصول ، وإنما هو اختلاف في الفروع .. وما ذهب عالم من علماء المذاهب الى رأى ، الا و معه دليل رجحانه .

وهذه الرسالة الأولى التي أسميتها « فقه النساء في الطهارة » قسمتها إلى خمسة أبواب :

الأول « في الطهارة والنجاسات » وتناولت فيه :

* الإسلام دين الطهر : وبيّنت كيف أن الطهر دعامة أساسية من الدعامات التي قام عليها الإسلام . وعناته بظهور الظاهر والباطن .

* بول الصغير والاصغر : وبيّنت فيه رأي الفقه بالنسبة للمرضعة التي ترخص الصغير ويبول عليها كثيرا .

* نجاسة الدم وكيفية إزالته ، وإزالة النجاسات عامة .

الثاني : « قضايا في الموضوع » وتناولت فيه :

* حكم لبس الرجل للمرأة الأجنبية وهل هو حلال أم حرام . وأثر هذا في نقض الموضوع بالنسبة للزوجة الأجنبية .

* حكم الشرع في طلاء الأظافر ، وهل يصح الفصل وال موضوع مع وجوده .

* التشعر المستعار وهل هو حلال أم حرام ، وهل يصح الموضوع بالمسح عليه .

* المسع على الجورب ، ومتى يصح ومتى لا يصح .

* الحدث الأصغر ، ومس المصحف .

الثالث : « في دماء النساء » . وتناولت فيه :

* الحيض .

* النفاس .

* الاستحاضة .

الرابع : « في الحدث الأكبر » . وتناولت فيه :

* الفصل .

* الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر .

الخامس : من سنن الفطرة ، وتناولت فيه :

* الاستهداد .

* الختان : أي الخفاض بالنسبة للأنثى .

* نتف الابط .

* تقليم الأظافر .

واعتقد أنني بتناول هذه المسائل ، عرضت لأكثر ما تتحاجه المرأة من معرفة ، وما يهمها من أحكام .

وأرجو أن كون بهذا العمل قد ارت الطريق لآخر—وأنا وبناتي فيما أظلم عليهن من أمور ، وفتحت لهن ما اغلق دونهن من أبواب المعرفة ، حتى يصحن عباداتهن وسلوكيهن بما يرضي الله ورسوله .

وفق الله كل اخت مسلمة ، وكل ابنة مسلمة إلى طاعته ورضاه (فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز) .

سلام الله ورحمته وبركاته على كل أم واخت وبنت مسلمة .

محمد عطية خميس

رئيس شباب سيدنا محمد

صلى الله عليه وسلم

فِي الطَّهَارَةِ وَالنُّجَاسَاتِ

* الاسلام دين الطهر

* بول الصغير والمصغيرة

* نجاسته الدم وكيفية ازالته .

دين الطهر

«الطه—ور شطر اليمان»

حديث شريف

الطهر هو دعامة أساسية من الدعامات التي يقوم عليها دين الاسلام . فإذا كان أول ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى :

«إِقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ إِنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ»
الى آخر السورة .

فإن ثانى ما نزل عليه صلى الله عليه وسلم قوله تعالى :
«يَا أَيُّهَا الْمُدْرِرُ . قَمْ فَانَّذْرُ . وَرَبِّكَ فَكَبِرُ . وَثِيَابَكَ فَطَهَرُ . وَالرِّجْزُ
فَاهْجِرُ» .

وهكذا كانت هذه الآيات الكريمة دعوة الى الطهر الظاهر
«وثيابك فطهر» . والطهر الباطن «والرجز فاهجر» بل قل إنها
دعوة الى الطهر الكامل الحقيقى . فطهارة التوبة اشارة الى
الطهر الكامل .

ما أعظم الاسلام وأجمله ، حين دعا أتباعه الى الطهارة
الظاهرة والطهارة الباطنة .. الى الطهارة في كل شيء .. لنطالع
الدعوة الى الطهر في كتاب الله :

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ» البقرة ٢٢٢ .
«فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ»
البقرة ٢٢٣ .

«فَإِذَا لَتَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِلِّ أَمْرِكُمُ اللَّهُ» البقرة ٢٢٤ .
«فِيهِ رِجَالٌ يَحْبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ»
التوبه ١٠٨ .

((وَإِن كُنْتُمْ جِنْبًا فَاطْهُرُوا)) المائدة ٦ .

((فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمْسِهِ إِلَّا الْمَطْهُونُ)) الواقعة ٧٩ .

ووصف الله الحور العين بالطهارة .

((وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مَطْهَرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)) البقرة ٢٥ .

((خَالِدِينَ فِيهَا + وَأَزْوَاجٌ مَطْهَرَةٌ وَرَضُوا نَعْمَانَ مِنَ اللَّهِ)) آل عمران ١٥ .

وأكَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْوَةَ الْاسْلَامِ إِلَى الطَّهَرِ فِي أَحَادِيثِهِ الْعَدِيدَةِ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

((الطَّهُورُ شَطَرُ الْإِيمَانِ)) رواه مسلم .

((لَا تَقْبِلُ صَلَاةً بِلَا طَهُورٍ)) رواه مسلم .

فَالطَّهَارَةُ شَطَرُ الْإِيمَانِ . وَشَرْطُهُ مِنْ شُرُوطِ الْاسْلَامِ ، فَمِنْ أَبْنَى عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُؤَالِ جَبَرِيلَ أَيَّاهُ عَنِ الْاسْلَامِ .

قال جبريل : ما الاسلام ؟

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهُدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَأَنْ يَحْمِدَ رَسُولَ اللَّهِ . وَأَنْ تَقْعِدَ الصَّلَاةَ وَتَؤْتُ الزَّكَاةَ . وَتَحْجُجَ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ . وَتَفْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَإِنْ تَقْمِ الْوُضُوءُ وَتَصُومُ رَمَضَانَ)) .

قال (أَيْ جَبَرِيلَ) : فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ ؟

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ .

قال : صَدِقْتَ .

روأه ابن خزيمة في صحيحه وهو في الصحيحين وغيرهما بنحوه بغير هذا السياق .

ولذا جعل الله تهامت الطهارة شرطا من شروط الصلاة .

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« ما من مسلم ينطهر ، ففيتم الطهور الذي كتب الله عليه ،
فيصلي هذه الصلوات الخمس ، إلا كانت كفارات لما بينها » .
رواه مسلم .

وإذا لم يتوفر الماء للمغسل والوضوء ، فقد شرع الإسلام
طهارة معنوية بالتييم (فلم تجدوا ماء فتيموا صعيدا طيبا)
النساء ٣٤ والمائدة ٦ .

وهكذا كان الإسلام دين الطهر . قال صلى الله عليه وسلم :
« الطهور نسطر الإيمان . والحمد لله تملأ الميزان . وسبحان
الله والحمد لله تملأ ما بين السماوات والأرض . والصلاحة نور .
والصدقة برهان . والصبر ضياء ، والقرآن حجارة لك أو عليك .
كل الناس يغدو . فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها » .

وندبنا صلى الله عليه وسلم إلى العناية بإسباغ الوضوء .
قال صلى الله عليه وسلم : « من لتوضاً فاحسن الوضوء ،
خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره » .
وقال صلى الله عليه وسلم : « انتم الغر المحجلون من إسباغ
الوضوء » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « الا ادلكم على ما يمحى الله
فيه الخطايا ، وييرفع به الدرجات ؟
قالوا : بلى يا رسول الله .

قال : إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطأ إلى المساجد
وانتظار الصلاة بعد الصلوة ، فذلكم الرباط فذلكم الرباط .

وهذه الطهارة مطلوبة من الرجل والمرأة . فكل ما يطلب من
الرجل يطلب من المرأة في أمور الطهارة .

جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :
— يا رسول الله إن الله لا يستحب من الحق . فهل على المرأة
من غسل إذا احتملت ؟

قال صلی الله علیه وسلم : «(نعم اذا رأت الماء)»^(١) .
 قالت يا رسول الله . وتحتلن المرأة ؟
 قال صلی الله علیه وسلم : «(لتربت يداك ، فبسم ي شبها ولدها ؟)» .

وهكذا عنى الاسلام بالطهارة ، فأوجب الفسل من أمر حمل
 منها الجنابة ودم الحيض والنفاس ، وأوجب الوضوء للصلوة ..
وعنافية الاسلام بالنظافة والطهارة ، لم تشهد لها مثيلا
 في الشعوب الأخرى التي لا تعرف ما عرفه الاسلام في هذا
 الباب .. بل العكس ، يحدثنا التاريخ أن قصر فرسای التاریخ
 بالرغم من أن عدد حجراته بلغت المئات ، لم يكن فيه حمام واحد ،
 والشعوب الأخرى لا تعرف هذه الطهارة التي يتسلح بها المسلم .
 وخاصة عند كل صلاة .. بل ان هذه الشعوب الأخرى لا تعرف
 الطهارة من الجنابة .. بل وان الفتنه يالصاعد من رجالهم ونسائهم
 بسبب عدم عنائهم بالتطهير ، وهم يحاولون اخفاء هذا الفتنه . بما
 يضعونه من عطور .. فالمرأة عندهم تضع العطر لتخفي ثتنها ..
 أما طهارة المرأة المسلمة ، فتفنيها عن وضع العطور امثلا
 لأمر رسول الله صلی الله علیه وسلم الذي قال :

«إذا خرجت المرأة إلى المسجد . فلتغسل من الطيب كما
 تغسل من الجنابة» رواه النسائي عن أبي هريرة .

ولذا عنى فقهاء المسلمين بالطهارة . فجعلوا أول كتبهم في
 الفقه «كتاب الطهارة» . وللننساء نصيب كبير من أحكام
 هذا الكتاب . وفي هذه الرسالة نتناول أحكام الاسلام الخاصة
 بطهارة النساء ، أما الأحكام العامة التي تشمل الرجال والنساء
 فنحيل فيها إلى كتب الفقه .

(١) أي احتلمت ولكنها لم تر الماء أو أثره ، فلا فسل عليها . وماء
 المرأة يميل إلى اللون الاصفر بينما ماء الرجل كرايحة طفح الزهر .

رسول الصغير والصغرى

الأحاديث النبوية :

عن أم قيس بنت محسن : أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأkal على ثوبه ، فدعا بها فنضحه عليه ولم يفسله . رواه الجماعة .
وفي رواية : فدعا بها فرشه . رواه مسلم .

وعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**يول الغلام الرضيع ينضح ، ويول الجارية يغسل**») قال قتادة : «**وهذا ما لم يطعها ، فإذا طعمها غسلا حمبيعا** » رواه أحمد والترمذى . وقال حديث حسن .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى يحنكه ، فبالي عليه . فاتبعه الماء . رواه البخارى وكذا أحمد وابن ماجه وزادا « ولم يغسله » .

وعن أبي السمح ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » رواه أبو داود والنسائي وأبي ماجة .

وقالت : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بغلام فبالي عليه ، فامر
ومن أم كرز - بضم الكاف وسكون الزاي - الخزاعية

بماء فنضح ، واتى بجارية ، فباتت عليه ، فأمر بماء فغسل .
رواه أحمد .

ومن ألم كرز أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «**بول الغلام ينضح ، ويول الجارية يغسل**» رواه ابن ماجه .

ومن ألم الفضل لبابة بنت الحمارث قالت : بالحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله اعطني ثوبك أغسله ، فقال : «**إِنَّمَا يَنْضَحُ مِنْ بُولِ الذَّكْرِ وَيَغْسِلُ بُولَ الْأَنْثَى**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

البـول من النجاسات :

النجاسة في اللغة اسم لكل مستقذر . ومن النجاسات فضلة الأدمى من بول وعذره ، ولو كان الأدمى صغيرا لم يتناول طعاما ، ومن الأدمى وغيره ، والمذى وهو ماء رقيق يخرج من القبل عند الملاعبة ونحوها . واللودى وهو ماء أبيض يخرج عقب البول غالبا . والهادى وهو ماء أبيض يخرج من المرأة قرب ولادتها .

ويجب إزالة النجاسة عن بدن المصلى وثوبه ومكانه ، إلا ما عفى عنه لتعذر إزالته ، أو عسر الاحتراز منه دفعا للحرج .

وفي الأحاديث المقدمة ، تناول رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان حكم بول الصبي والجارية .

معنى النضح :

اختلف الفقهاء في معنى النضح ..

فذهب الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي إلى أن معناه أن الشيء الذي أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات ، بحيث لو عصر لا يعصر .

ويخالف هذا غيره ، في أنه يشترط عصره ، وهذا غير صحيح . فهذا لا يشترط بالاتفاق .

وذهب أمام الحرمين (الجويني) والحقوق إلى أن النضح ،

أن يغمر ويكتاثر بالماء مكاثرة ، لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره ، بخلاف المكاثرة في غيره ، فإنه يتشرط فيها أن يكون بحيث يجري بعض الماء . ويقاطر من محل ، وإن لم يتشرط عصره . وهذا هو الصحيح المختار ، ويدل عليه قولها — أى أم قيس — فنضنه ولم يغسله . وقولهما في رواية (فرشه) أى نضنه . والله أعلم⁽¹⁾ .

فمعنى النضح هو رش الماء واتباعه مكان البول ، حتى يغمر دون ذلك أو عصر .

اختلاف العلماء في بول الصغير . على ثلاثة أوجه هي :

الأول : يكفى النضح في بول الصغير . ولا يكفى في بول الجارية . بل لابد من غسله كسائر النجاسات . وهذا هو المشهور والمختار . وهو قول على عليه السلام وعطاء والزهرى وأحمد واسحق وابن وهب وغيرهم . وروى عن مالك . وقال أصحابه — أى أصحاب مالك — هى رواية شاذة . ورواه ابن حزم أيضا عن أم سلمة والثورى والأوزاعى والنخعى وداود وابن وهب .

الثانى : يكفى النضح فيما أى للصغير والجارية . وهو مذهب الأوزاعى ، وحکى عن مالك والشافعى .

والثالث : هما سواء في وجوب الفصل . ومن قال بهذا أبو حنيفة ومالك في المشهور عنهم وأهل الكوفة .

ولكن هذين الرأيين الآخرين شاذان ، وترددهما أحاديث هذا الباب ، ولا داعي للاشتغال بهذه التفرقة . فالآحاديث صريحة في التفرقة بين بول الصغير والجارية .

(1) شرح النووي على الإمام مسلم :

والخلاف هو في كيفية تطهير الشيء الذي يبال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته .

ما لم يطعّم :

تقدم في حديث ألم قيس أنها أنت بابن لها صغير « لم يأكل الطعام » . فما المقصود بأنه لم يأكل ؟ .

قال النووي في شرعة مسلم : ثم أن النضح يجزئ ما دام الصبي يقتصر على الرضاع . أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف .

ولا يمنع النضح أول ولادته تحنيكه بتمر ونحوه . قال في نكت التشبيه : إن لم يأكل غير اللبن ، وغير ما يحذك به وما أشبه به .

وذكر جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين : ولا يمنع تحنيكهتناوله السفوف ونحوه للإصلاح .

أى ما يلعقه من عسل للمداواة وغير ذلك أيضا ، لا يعتبر طعاما يمنع النضح .

وذكر الموفق الحمداني في شرح التشبيه : أى لم يستقل بجعل الطعام في فيه .

أى ما لم يستقل به عن اللبن ، أى يكون غالبا في غذائه .

سبب الرخصة بالنسبة للصغير :

ولعل سبب الرخصة في الاكتفاء بالنضح بالنسبة لبول الصبي :

ولوع الناس بحمله المفضي إلى كثرة بوله عليهم ، ومشقة غسل ثيابهم ، فخفف فيه لذلك .

كما أن بول الذكر ينزل متفرقا هنا وهناك بخلاف الأنثى .

وبول الفلام أرق من بول الجارية ، فلا يلتصق بلحول لصوق بولهما .

وبول الأنثى أخبت وأنتن(١) .

حكم خالص بالنسبة للمرضعة :

وذهب الفقهاء — ومنهم فقهاء المالكية — إلى أن ما يصب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها — ولو لم يكن ولديها — من النجاسة المغفو عنها ، إذا اجتهدت في التحرز عندهما حال نزولهما ، وإن استحبوا لها إعداد ثوب للصلوة إذا استطاعت(٢) ومثلها في هذا ما يصيب ثوب أو بدن الجزار ، ونازح المراحيض والطبيب الذي يعالج الجروح .

وييندب لهم إعداد ثوب للصلوة .

وهذا الحكم مستمد من القاعدة الشرعية « المشقة تجلب التيسير » فمن الأسس التي قامت عليها الشريعة الغراء رفع الحرج عن الناس . وفي ذلك يقول الله عز وجل (يريد الله بكم الميسر ولا يريد بكم العسر) وقوله (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقوله صلى الله عليه وسلم (« بعثت بالحنفية السمحنة ») أخرجه أحمد في مسنده . وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه (إذا ضاق الأمر اتسع) .

وهذه الرخصة للمرضعة فقط أما كانت لرضيع أو غير أم له ، وذلك لكثره حملها الرضيع لارضاشه . سواء كان الرضيع ذكرًا أو أنثى .

* * *

(١) أعلام المؤمنين لابن قيم ٢ - ٨٨ .

(٢) الفقه في المذاهب الاربعة ص ٢١ طبعة دار الشعب .

نجاسة الدم وكيفية غسله

عن أسماء قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : أهداها يصيّب ثوبها من دم الحيض . كيف تصنع به ؟ قال : « تتحته ثم تفرضه بالماء ثم تنضنه ثم تصلي فيه » . متفق عليه .

وعن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت : يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحیض فيه . قال : فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه . قالت : يا رسول الله لم يخرج أثره . قال : يكفيك الماء ولا يضرك أثره » رواه أحمد وأبو داود .

وعن معاذة قالت : سألت عائشة عن الحائض يصيّب ثوبها الدم فقلت : « (تفسّله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة) » قالت : « ولقد كنت أحیض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حیض جمیعاً لا أغسل لى ثوباً » رواه أحمد وأبو داود .

من هذه الأحاديث ، يتضح وجوب غسل النجاسة بالماء . والدم نجس باجماع المسلمين . ولا يشترط في إزالة النجاسة العدد ، بل يكفى فيها الاتقاء .

قال النووي : واعلم أن الواجب في إزالة النجاسة الاتقاء فإن كانت النجاسة حكمية ، وهي التي لا تشاهد بالعين كالبرول ونحوه ، وجب غسلها مرة ، ولا تجب الزيادة . ولكن يستحب الغسل ثنائية وثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً » .

وأما إذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره ، فلابد من إزالتها عينها ، ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة .

وإذا غسل النجاسة العينية فبقى لونها ، لم يضره ، بل لقد حصلت الطهارة . وإن بقى طعمها ، فالثوب نجس ، فلابد من إزالة الطعام . وإن بقيت الرائحة ، ففيه قولان للشافعى : أصحهما يظهر .

ودم الحيض لا يعفى عن يسيره وإن قل . وطهارة الثوب والملابس شرط للصلوة .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني : يكفيك الماء ولا يضرك أثره ، دليل على أن الماء الظاهر هو الذي يجب غسل النجاسة به ، والغسل بالخل أو غيره من المأenuات لا يجزئ ، لأن المأمور به هو الغسل بالماء . والحديث صريح في أنبقاء أثر النجاسة الذي عسرت إزالته لا يضر ، لكن بعد التغيير بزعفران وصفرة و غيرهما — كما جاء في الحديث الثالث — حتى يذهب لون الدم ، لأنه مستقذر ، وربما نسبها من رأه إلى التقسيم في إزالته .

واما قول السيدة عائشة في الحديث الثالث « لا أغسل لى ثوبا على أنها كانت تحتاط ، فلا يصيب ثوبها شيء من الحيض » وما كان الأصل فيه الطهارة ، فهو باق على طهارته حتى يظهر فيه نجاسة . فيجب غسلها .

* * *

قضايا في الوضوء

- * لمس المرأة للرجل والمصافحة .
- * طلاء الأظافر .
- * الشعر المستعار .
- * المسح على الجورب .
- * الحدث الأصفر ومس المصحف .

لمس المرأة للرجل والمصافحة

اختلف العلماء في حكم لمس المرأة للرجل في الوضوء .

ذهب الحنفية : إلى أن اللمس لا ينقض الوضوء إلا بال مباشرة الفاحشة .

اما المالكية : فقد اشترطوا في نفس الوضوء باللمس أربعة شروط :

١ - أن يكون اللامس بالغاً .

٢ - وأن يقصد اللذة ، ويجدها بدون قصد .

٣ - وأن يكون الملموس عارى البشرة أو مستورها بساتر خفيف . فان كان الساتر كثيفاً ، فلا ينقض الوضوء إلا إذا كان اللمس بالقبض على عضو منه ، وقصد اللذة أو وجدها .

٤ - وأن يكون الملموس من يشتهرى عادة . فلا ينقض الوضوء بلمس صفيرة لا تشتهرى كبنت خمس سنين ، ولا بلمس عجوز انقطع أرب الرجال منها ، لأن النفوس تنفر عنها .

وينقض الوضوء اذا كان الملموس امرأة غير محروم ، سواء كانت زوجة او غيرها ، اذا كان اللمس على النحو السابق بيانه .

ومن اللمس القبلة على الفم ، وتنقض الوضوء مطلقاً . ولو لم يقصد اللذة أو يجدها . أو كانت القبلة بكره .

ولا تنقض القبلة اذا كانت لوداع أو رحمة ، وكانت القبلة محروم ، كأب لأبنته ، أو اخ لأخته .

هذا كلّه بالنسبة للامس ، أما الممّوس ، فان كان بالغـا
ووجد اللذة ، انتقض وضوؤه ، فان قصد اللذة ، فانه يصـير
لامسا ، يجري عليه حكمه السابق ولا ينتقض الوضوء بفـكر أو
نظر من غير لمس ، ولو قصد اللذة أو وجدها ، فان أـمـى بـسـبـبـ
الفـكـرـ أوـ النـظـرـ اـنـتـقـضـ وـضـوـءـ بـالـذـىـ ، وـانـ أـمـىـ وجـبـ عـلـيـهـ
الغسل بـخـرـوجـ المـنـىـ .

اما الشافعية : فقد قالوا أن لمس الأجنبي ينقض الوضوء
مطلقا . ولو بدون لذة ، ولو كان الرجل هرما ، والمرأة عجوزا
شوهاء ، بشرط عدم الحالـلـ بين بـشـرـةـ الـلـامـسـ وـالـمـمـمـوسـ .
ويكفي الحالـلـ الـرـقـيقـ ، ولو كان الحالـلـ من الوسـخـ المتراكـمـ منـ
الـفـيـارـ .

واستثنـواـ منـ بـدـنـ المـرـأـةـ شـعـرـهاـ وـسـنـهاـ وـظـفـرـهاـ فـانـ لـسـهـاـ
لاـ يـنـقـضـ الـوضـوءـ ، ولو تـلـذـذـ بـهـ . لأنـ مـنـ شـائـنـ لـسـهـاـ عـدـمـ
التـلـذـذـ بـهـ .

ويـنـقـضـ الـوضـوءـ بـلـمـسـ الـمـيـتـ . ولاـ يـنـقـضـ بـلـمـسـ الـمـحـرـمـ
ـ وـهـىـ مـنـ حـرـمـ نـكـاحـهـ عـلـىـ التـأـبـيدـ بـسـبـبـ نـسـبـ أوـ رـضـاعـ أوـ
مـصـاهـرـةـ . أـمـاـ التـىـ لـاـ يـحـرـمـ زـوـاجـهـ عـلـىـ التـأـبـيدـ ، كـأـخـتـ الـزـوـجـ ،
وـعـمـتـهـ ، وـخـالـتـهـ — فـانـ لـمـسـ اـحـدـاهـنـ يـنـقـضـ الـوضـوءـ .

وـهـكـذـاـ يـنـقـضـ الـوضـوءـ بـلـمـسـ بـلـمـسـ أـمـ المـوـطـوـءـ بـشـبـهـةـ وـبـنـتـهاـ ، فـانـ
زوـاجـهـماـ ، وـانـ كـانـ مـحـرـماـ عـلـىـ التـأـبـيدـ ، وـلـكـنـ التـحـرـيمـ لـمـ يـكـنـ
بـالـسـبـبـ المـذـكـورـ ، بلـ كـانـ بـسـبـبـ غـيرـ مـبـاحـ .

اما الحنـافـية : فقد قالوا يـنـقـضـ الـوضـوءـ بـلـمـسـ المـرـأـةـ
بـشـوـةـ بـلـاـ حـائـلـ ، لاـ فـرقـ بـيـنـ كـوـنـهـاـ اـجـنـيـةـ اوـ مـحـرـمـاـ ، وـلـاـ بـيـنـ
كـوـنـهـاـ حـيـةـ اوـ مـيـتـةـ ، ثـسـابـةـ اوـ عـجـوزـاـ ، كـبـيرـةـ اوـ صـغـيرـةـ تـشـتـهـىـ

* الفقه على المذاهب الاربعة لوزارة الاوقاف المصرية .

عادة ، ومثل الرجل في ذلك المرأة ، بحيث لو لمست رجلا انتقض وضوؤها بالشروط المذكورة . ولا ينقض اللمس ، الا اذا كان لجزء من اجزاء البدن غير الشعر والسن والظفر ، فان لمس هذه الاجزاء الثلاثة لا ينقض الوضوء . أما المموس فانه لا ينقض وضوؤه ولو وجد شهوة .

ولكل رأى من هذه الآراء سند وحجته ، كما أنه يتبع في هذا سلفا من الصحابة . وننتهى مما تقدم الى أن ترك المصاحفة أو اللمس أسلم وأفضل ، وهو أخذ بالعزيمة والله الموفق والهادي الى سواء السبيل . وان لم يترك المصاحفة ، بالشروط التي ذكرها الفقهاء .. فهو أخذ بالرخصة ولا تشريب في ذلك .

لمس المفروضة لزوجته :

هذا في شأن المرأة الأجنبية .. أما في شأن الزوجة فهي حلياته على كتاب الله وسنة رسوله . ولكن ما حكم الوضوء ، روى أحمد والأربعة بسند رجاله ثقات ، عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ » .

وعنها رضي الله عنها قالت : كنت أنام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ، ورجلان في قبليه ، فاذا سجد غمزني . فقبضت رجلي . متفق عليه .

واخرج اسحاق بن راهوية ، وأيضا البزار بسند جيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها وهو صائم ، و قال « إن القبلة لا تنقض الوضوء ، ولا تفطر الصائم » .

وروى مسلم والترمذى وصححه ابن عائشة أيضا ، قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش

فالتمسته ، فوضعت يدي على بطن قدميه ، وهو في المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : (اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك أنت ، كما أثنيت على نفسك) .

وصرح ابن عمر بأن من قبل امراته أو جسمها بيده فعليه الموضوع . رواه عنه مالك والشافعى . ورواه البيهقى عن ابن مسعود بلفظ (القبلة من اللمس وفيه ما لا تمسه ما دون الجماع) (١) .

هل تجوز مصافحة المرأة للأجنبي :

هذه هي آراء العلماء في أثر مصافحة المرأة للرجل الأجنبي من ناحية نقض الموضوع من عدمه . ولكن هل هذه المصافحة حرام في ذاتها أم جائزة ؟

ذهبت في الطبعتين الأوليين من هذه الرسالة إلى حرمة هذه المصافحة بدون حائل ، أما إذا كان هناك حائل من ستة ، فقد اختلفوا فيه ، في بعضهم حرمه ، وبعضهم أجازه ، ولكنني رجعت عن هذا الرأي في حديث تليفزيوني ، بعد أن أطلعت على حديثين شريفين في هذا الموضوع (٢) .

وسباب رجوعي عن رأى الأول :

- ١ - أن التحرير يجب أن يستند إلى دليل قطعى . وليس في الموضوع دليل واحد من الكتاب والسنن ، قطعى الدلالة بالتحريم . والله وحده هو المرجع في الحلال والحرام .
- ٢ - ثم أن المصافحة لو كانت محرمة في ذاتها ، بنص قطعى

(١) نيل الأوطار ١ - ٢٩٥ .

(٢) هذا الحديث التليفزيوني كان في حضرة فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الآن ومفتى الجمهورية في ذلك الوقت .

للدلالة ، لما اختلف الأئمة في أثرها في نقض الوضوء . وما اختلفوا هذا الاختلاف في أثرها نقض الوضوء ، الا لأنه لا خلاف على أنه ليس فيها نص تحريمي . ولم يقل أمام واحد معتمد بحرمة مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية .

خصوصية الرسول في عدم مصافحة النساء :

حقا .. رویت أحاديث نبوية عديدة ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبایع النساء بالكلام ، وما مرت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة ، الا امرأة يملکها اى يملک نکاحها . وهذه سنة عملية خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى عنه صلى الله عليه وسلم : «إني لا أصافح النساء ، إنما قولى لامرأة ، كقولى لامرأة واحدة» .

ولكن كل هذه الأحاديث محمولة على خصوصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس حكما عاما لجميع الأمة . والدليل على هذا ، علامة على ماذكرت ، حديثان شريفان .

١ - لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من بيعة الرجال ، جلس على الصفا ، ومعه عمر أسفل منه ، فجعل يشترط على النساء البيعة ، وعمر يصافحهن^(١) .

ولو كانت المصافحة محرمة على المؤمنين عامة ، لما صافحهن عمر ، أو لاعتراض النبي صلى الله عليه وسلم ، على مصافحة عمر للمؤمنات .

٣ - وروى ابن جرير الطبرى ، أن الصحابية الجليلة أم عطية الانصارية ، روت أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما قدّم للمدينة ، جمع نساء الانصار في بيت ، ثم أرسل اليهن عمر

(١) تفسير القرطبي ص ٧١ ج ١٨ .

ابن الخطاب رضي الله عنه ، فقام على الباب ، وسلام عليهم ، فرددن عليه السلام ، ثم قال : أنا رسول رسول الله — صلى الله عليه وسلم — اليكن . فقلن : مرحبا برسول الله ، وبرسول رسول الله . فقال : تباعين على لا تشر肯 بالله شيئا ، ولا تسرقن ولا تزنين ؟ قلن : نعم ، فمد يده من خارج البيت ، ومددن أيديهم من داخل البيت ، ثم قال : اللهم أشهد(١) .

ومؤدى هذا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، مد يده من الخارج ، ومددن أيديهم من الداخل للمصافحة على البيعة .

ومؤدى ما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم ترد عنه سنة قولية تحرم مصافحة المرأة للرجل الأجنبي . فالقول بالتحريم قول لا يقوم على سند صحيح من النصوص ، ولا على فقه سائغ يمكن التعويل عليه .

* * *

(١) تفسير ابن كثير ١٢٨/٨ - والقرطبي ٧١/١٨ .

طلاء الأظافر

صبغ الأظافر ان كان لا يبقى له جرم ، كالحناء والكتم ، لا يضر الوضوء أو الغسل بقاء هذا اللون ، والصلاحة صحيحة . أما الصبغ الذي له جرم ، كالأصباغ الكيماوية المنتشرة في الأسواق – كالمانيكير والأكلادور – فان وضعت بعد الوضوء ، فان الصلاة تصح مع وجودها اما أن وضعت قبل الوضوء أو الغسل ، فلابد من ازالتها عند الوضوء والتطهير ، حتى يصل الماء الى البشرة .

وإجماع على أن الصبغ الذي له جرم ، هو الذي لا يصح الغسل أو الوضوء مع بقائه .

وافتقاء بعض العلماء العصريين – وهم ندرة – بجواز الغسل والوضوء مع بقاء طلاء الأظافر ، قول باطل ، لا عذر شرعا يدعوه اليه . وقد ذهب الى هذا الرأي – أى بطلان الوضوء والغسل مع وجود طلاء الأظافر – فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف عميد الافتاء في مصر ، وكذلك فضيلة الامام الأكبر الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر في فتوى أذيعت له من محطة القرآن الكريم بالقاهرة .

واعلمى – يا أختاه – أنه جاء في الفتاوى الهندية « ج ١ ص ٣٥ » لو انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو علكا ، فان كان يضره نزعه مسح عليه ، وان ضره المسع تركه . والرجل بأصابعه قرحة ، فادخل المرارة في أصبعه ، او المرهم فجلاوز موضع القرحة . فتوضاً ومسح عليها ، جاز اذا استوعب المسح العصابة ،

أجيز المسح في هذه الأحوال لضرورة ، أما المسح على صبغ الأظافر فلا ضرورة تدعو إليه ، بل لابد من ازالته ليصح الوضوء والنسل(١) .

وانى أنتهز هذه الفرصة ، وأناشد أخواتي وبناتى المسلمات أن يقلعن عن هذه العذدة الذميمة التى وردت علينا من الغرب مع مدنية الزائف ، واباحتها لهم بابتة ، والذى لا يحرص على ما يحرص عليه الاسلام من صون المرأة وتكريمها .

اليس الاولى بنائنا وبناتها أن يشبهن بأمهات المؤمنين وبنات النبي صلى الله عليه وسلم ، ونساء السلف الصالحة من المهاجرات والأنصار ، بدلا من التتبه بالكافرات والفاجرات ؟؟

والله ما في هذه الأطليمة التى تصبغ بها الأظافر شيء من الزينة أو الجمال . أن الذى تطلى أظافرها تجتهد في اطالتها ، ونسيت أن هذا يخالف الفطرة الإنسانية السليمية التى أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم ودعا إليها ، ألا وهى تقليل الأظافر . فو ق ما في اطالة الأظافر من أضرار صحية ، لاختفاء الجراثيم والأوساخ وراءها .

فلتق المرأة المسلمة ربها .. ولتعتز بدينها وآدابه ، ولتحرص على إسلاميتها ظاهرا وباطنا ، عقيدة وسلوكا .. ولتبعد عن المدنية الغربية وما فيها من زيف وباطل يجر إلى المعصية .

* * *

(١) تراجع مجلة الوعى الاسلامى العدد ٤٨ لسنة ١٣ - ربيع الثانى

١٢٩٧

الشعر المستعار

«لعن الله الواصلة والمستوصلة»

حديث شريف

أفتى عالم مصرى بأنه يجوز للمرأة أن تمسح على الشعر المستعار المعروف بالباروكة والبوستيج .

وكم كنا نود من هذا المفتى الذى عرف بفتاويه الشاذة أن يرجع الى حكم الشريعة الغراء في لبس الشعر المستعار .

نصوص شرعية :

١ — جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله إِنِّي لِي ابنة عريساً — تصغير عروس — أصابتها حصبة ، فتمزق شعرها فأصله ؟ فقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لعن الله الواصلة والمستوصلة» رواه البخاري ومسلم .

٢ — وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية عام حج على المنبر ، وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي ، فقال :

«يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن مثل هذا ويقول «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوهُنَّ نَسَوَّهُمْ» رواه البخاري ومسلم .

٣ — روى عن عبد الله بن مسعود — رضي الله تعالى عنه — موقفاً — قال :

((لعن الله الواشمات والمستوشنمات ، والناهضات والناهضات ،
والمنفلجات للاحسن ، المغيرات خلق الله)) .

فبلغ هذا امرأة من بنى أسد ، تقرأ القرآن ، اسمها أم يعقوب
فأثنى فكلمته فقال :

— وما لي لا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وهو في كتاب الله .

فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدت .
قال : لو كنت قرأتىه لقد وجدتىه . قال الله تعالى (وما
آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا) .

قالت المرأة : انى أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن .
قال : اذهبى فانظرى .

فدخلت على امرأته ، فلم تر شيئاً ، فعادت فقالت :
— ما رأيت شيئاً .

— أما لو كان ذلك لم أجمعها .

(رواه البخاري)

٤ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهمما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ((لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشنمة)) رواه البخارى ومسلم .

٥ — روى أن معاوية قال ذات يوم :

(*) الواصلة هي التي تصسل الشعر بشعر النساء والمستوصلة هي
المعول بها ذلك ، والواشمة هي التي تقوم بفرز الجلد بالابر وحشو المكان
بالكحل والمداد والمستوشنمة هي المعول بها ذلك . والناهضة التي تنقش الحاجب
حتى ترقه — والمنفلجة التي تفلج أسنانها بالبرد ونحوه للتحسين .

— انكم قد احدثتم زى سوء ، وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور .

قال قتادة : يعني ما يكثر ته النساء أشعارهن من الخرق .
قال : وقد جاء رجل بعضا على رأسها خرقه ، فقال معاوية : الا وهذا الزور . رواه البخاري ومسلم .

من هذه النصوص وغيرها أفتى جمهور العلماء بحرمة وصل شعر المرأة بالشعر ، ومثله ليس الباروكة والبوستيج .

مذاهب الفقهاء :

وقد اختلفت مذاهب الفقهاء في حكم وصل المرأة شعرها بغيره توسيعة وتضييقا ، ويمكن تلخيص ذلك بما يلى :

١ — **يرى الحنفية** أن وصل المرأة شعرها بشعر آدمي حرام . سواء كان الموصول به شعرها نفسها أو شعر زوجها أو محارمها ، أو امرأة أخرى غيرها ، أو غير ذلك .

أما وصلها شعرها بشعر غير آدمي ، كالصوف والوبر وشعر الماعز والخرق وغير ذلك ، فمباح لعدم التزوير ، ولعدم استعمال جزء الآدمي وهو علة التحرير عندهم . (ابن عابدين ٦ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢) .

٢ — **وذهب المالكية** إلى المنع من وصل الشعر مطلقاً سواء كان الموصول به شعر آدمي أو صوفاً أو غير ذلك . وقوى هذا الرأي الإمام النووي من عمدة أئمة الشافعية . فقال في المجموع « وقو لمن قال بالتحريم مطلقاً أقوى لظاهر اطلاق الأحاديث الصحيحة » المجموع ١٤٧/٣ .

٣ — **وذهب الشافعية** إلى أن الوصل بشعر الآدمي حرام مطلقاً كالحنفية . أما الوصل بشعر غير الآدمي كالصوف والوبر وغيرهما فعلى قسمين .

(ا) ان كان الموصول به نجسا فحرام لحرمة استعمال
النجس في الصلاة وخارجها .

(ب) وان كان الموصول به طاهرا ، فانه ينظر ان كانت
المستوصلة ليست بذات زوج حرم ايضا .

وان كانت ذات زوج فثلاثة اقوال :

الاول : يحل الوصل اذا اذن الزوج فقط .

والثانى : يحرم الوصل ولو اذن الزوج .

والثالث يحل مطلقا من غير حاجة لاذن زوجها .

والقول الاول وهو الاصح عند الشافعية . المجموع

١٤٧/٣

ـ **اما الحنابلة** فقد ذهبوا ايضا الى حرمة الوصل بشعر
الآدمي مطلقا لما فيه من التدليس . وكذلك ذهبوا الى حرمة
الوصل بشعر غير الآدمي كالصوف والوبر .

واما الوصل بغير الشعر ، كالفرق التي تشد بها الضفائر
ففيه تفصيل . ان كان بالقدر الضروري لشد الرأس ، فلا بأس
به للحاجة اليه ، وان كان بأكثر من ذلك ، ففيه روايتان احداهما
الكراء . المفنى ١ - ٩٩ .

والخلاصة من كل ما تقدم :

١ - اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على تحريم وصل شعر
المرأة بشعر آدمي ، سواء أكان الموصول به شعر محترمها ، أو
زوجها ، أو شعر أجنبي عنها ، أو شعر امرأة أخرى أو شعرها .
وعليه فانه يحرام استعمال (الباروكة) و (البوستيج)
المستعملين من الشعر الطبيعي للانسان .

٢ - وصل ما يشبه الشعر الطبيعي حتى يظن الناظر اليه
لأول وهلة أنه امتداد لشعر المرأة نفسه وذلك ، كما هو الحال

بالنسبة للشعر الصناعي المتخذ من النايلون وغيرها لوصل شعر النساء اليوم ، فهذا حرام أيضا .

وهذا التحرير قياسا على الوصل بالشعر الطبيعي ، لقيام علة التحرير فيه وهى (التزوير) . وهذه العلة هى التي نص عليها في حديث معاوية المتقدم . كما نص عليه أيضا في حديث ابن مسعود المتقدم في قوله ((المغيرات خلق الله)) وهذه العلة محل اتفاق الفقهاء .

٣ - وصل ما لا يشبه الشعر الطبيعي . بحيث يعلم الناظر إليه لأول وهلة أنه ليس شعرا طبيعيا وأنه غريب عن المرأة وليس من شعرها كالصوف وبعض الألياف ، فهذا مباح لعدم تضمنه علة التحرير المتقدمة وهي التزوير ، الا أن التنزه عنه أولى لاطلاق النصوص الشرعية المتقدمة ولما رواه أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - يقول :

((زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئا)) رواه مسلم .

وهذا مراعاة لمذهب المالكية والحنبلية ، الا اننا لس نستطيع القول بالتحريم لعدم توفر العلة المنصوص عليها وهي (التزوير) وأما اطلاق النصوص المتقدمة وبخاصة حديث جابر الأخير فمحمول على النصوص الأخرى المقيدة بالتزوير حملا للمطلق على المقيد(1) .

٤ - ضفر شعر المرأة بالشرائط الملونة وغيرها ، مما هو ظاهر فيه أنه ليس من شعرها : مباح ، لأنه ليس وصلا فلا

(1) راجع مجلة الوعى الاسلامى الكويتية بحث « حكم الاسلام في وصل المرأة شعرها بغیره (الباروكة) » العدد ١٤٦ السنة ١٣٩٧ - المقال للدكتور احمد الحبى .

يدخل تحت التحرير ، الا انه ينبغي الا يزداد فيه الحد عن اللازم
للمشعر وريطه ، وذلك مراعاة لمذهب الحنبالية .

تنبيه عن التزوير وتغليف خلق الله وصيغة الوجه :

هذا ويجب التنبيه — بهذه المناسبة — الى أن ما أورده من
نوصوص شرعية صحيحة وغيرها ، تدل على تحريم او كراهة كل
زينة فيها تزوير للواقع الذي خلقت عليه المرأة ، بحيث تبدو
وكانها شيء طبيعي فيها ، وذلك كالتنفس وهو نتف الشعر الزائد
في الوجه ، وكذلك تحمير الوجه بأنواع الأصبغة على وجه تبدو
فيه الحمرة وكأنها شيء طبيعي في المرأة ، وقد نص الشافعية على
ذلك فقد جاء في المجموع للإمام النووي ما نصه :

قال صاحب التهذيب : وتحمير الوجه ، والخضاب بالسوداد
وتطريف الأصابع حرام بغير اذن الزوج ، وبإذنه وجهان أصحهما
التحريم » .

أما غير ذلك من أنواع الزينة للمرأة مما ليس فيه تزوير ،
فمباح لها اذا لم تكن ذات زوج ، ولم تتزين به لاجنبي ، وان كان
الأفضل لها عدم المبالغة في ذلك ، فإذا كلنت ذات زوج ، فكان
طلب منها زوجها ذلك ، وجب عليها فعله ، لأن المتزين حقه ، وان
منعها من الزينة ، حرمت عليها لما في ذلك من عصيان أمره ، وان
سكت فلم يطلب ولم يمنع كان الأمر على الاباحة كغير ذات
الزوج (١) .

وقال الإمام الشیخ خطاب — رضى الله عنه — في الدين الخالص
« اذا ثبت للمرأة لحية او شارب ، فلا تحرم الا زالت بل تستحب او
تجب كما تقدم (٢) ذلك أن الأصل لوجه المرأة أن يكون بلا شعر .
فإن كان المكان بشعر فيجب عليها ازالته)) (٣) .

(١) يراجع الوعى الاسلامي الكويتي العدد السابق ذكره .

(٢) و (٣) الدين الخالص ط ٣ هـ ٢٤٠/١ .

وهكذا يتضح أن وصل الشعر من الزينة المحرمة ، ومن الأمور الخطيرة ، والآثام الكبيرة ، وكفى ما جاء في حديث معاوية « أَنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوهُنَّ نَسَاؤُهُمْ » ما جاء في قوله « مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودَ » فاعتبروا يا أولى الأ بصار .

المسح على الشعر المستعار :

وإذا كان هذا هو حكم الشريعة الغراء في الشعر المستعار ، وإذا كان لبس الشعر المستعار غير مأذون به أصلاً فكيف يمكن القول أن المسح عليه ، يغنى عن المسح بالرأس ؟
قال الله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْمَانِكُمْ إِلَى الْمَرْافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)) .

ففرائض الوضوء وأركانه أربعة :

١ - غسل الوجه .

٢ - غسل اليدين إلى المرفقين .

٣ - مسح الرأس .

٤ - غسل الرجلين إلى الكعبين .

إذا .. فمسح الرأس فرض وركن في الوضوء ، لا يتم الوضوء إلا به . وقد اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء ، واختلفوا في القدر المجزئ منه .

لقد هب مالك : إلى أن الواجب مسحه كله . ومن أصحاب مالك من اكتفى بمسح الثالث و منهم من رأى مسح الثلاثين .

وقال الحنفية : المفروض هو مسح ربع الرأس على المعتمد .

وقال الحنابلة : بوجوب مسح جميع الرأس .

ويتضح مما تقدم أن مسح الرأس فرض وركن اتفق عليه العلماء ، وان اختلفوا في مسح الرأس كله أو في مسح قدر منه ، وفي القدر المسموح . وأصل الاختلاف في الباء في قوله تعالى « برعو سكم » . فالباء ، في كلام العرب تكون مرة زائدة ، ومرة تدل على التبعيض مثل قول « أخذت بثوبه وبعضه » .

وقد احتاج من رجح مفهوم الباء بالزيادة ، بحديث المغيرة الذي أخرجه مسلم من أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بنصايتها وعلى العمامة . أى رفع العمامة قليلا ، ومسح على ناصية رأسه وعلى العمامة .

وهكذا يتضح أن المسح على الشعر المستعار ، لا يصح به الوضوء ، ما دام المسح لم يشمل جزءا من الرأس ، عملا بما قاله العلماء الذين اكتفوا بمسح جزء من الرأس .

هذا ، وقد أفتى فضيلة الامام الأكبر الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الازهر الاسبق بعدم جواز المسح على الباروكة والشعر المستعار ، وذلك في فتوى أذيعت له من محطة اذاعة القرآن الكريم بالقاهرة .

* * *

المسح على الجورب

ترى بعض السيدات العاملات والطالبات حرجا من خلص الجورب للوضوء ، وهن في دور أعمالهن أو دور العلم ، ويسألن : هل يجوز للمرأة أن تمسح على الجورب بدلا من غسل الرجل . ونقول مستعينين بالله أنه ثبت المصح على الخفين بالسنة الكريمة ، وقد روى البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « مسح على الخفين » . والمسح على الخفين . رخصة للرجال والنساء في السفر والحضر . يجوز الأخذ بها بالشروط الآتية :

الا أن غسل الرجلين أفضل من المصح المرخص فيه .

ويشترط في صحة المصح على الخفين شروط : منها أن يمكن تتابع المشي فيها ، على تفصيل في المذاهب .

قال الملكية : لا يصح المصح على الخف الا اذا كان متخدًا من الجلد ، فلا يصح المصح على المتخذ من اللبدة وغيره . ويشترط في الجلد أن يكون مخروزا ، فلو المحتقت أجزاء الخف برسارس ونحوه ، لم يصح المصح عليه .

وقال الشافعية : لا يصح المصح على الخف الا اذا كان متخدًا من الجلد أو الجوخ القوى .

أما الحنفية : فقد اشترطوا في الخفين صلاحية المشي فيها مسافة فرسخ فأكثر (والفرسخ ثلاثة أميال أو اثنى عشر الف

خطوة) يصلحان لذلك بنفسهما من غير أن يلبسون عليهما مدارس ،
فإن لم يصلحا لذلك ، لا يصح المسح عليهما ، كما إذا كانوا رقين ،
أو مصنوعين من حديد أو زجاج أو نحو ذلك .

أما الحنابلة : فقد اشترطوا بامكان تتابع المشى فيه عرفا ،
وان كان الخف نفسه بحالة غير عادية ، كالمأخوذ من الحديد والخشب
ونحو ذلك .

وجاء في « الفقه على المذاهب الأربعة » :

« وقد ثبت المسح على الجورب بما رواه المغيرة بن شعبية
من أن النبي صلى الله عليه وسلم « مسح على الجوربين والنعلين »
رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

وقد روى أيضا جواز المسح على الجوربين عن تسعة من
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم : علي ، وعمار ،
وابن مسعود ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وابن أبي
أوفى ، وسهل بن سعد رضي الله عنهم .

ويشترط في المسح على الجورب أن يكون تخينا . فلا يصح
المسح على الرقيق الذى لا يثبت على الرجل بنفسه من غير رباط ،
ولا على الرقيق الذى لا يمنع وصل الماء إلى ما تحته . وكذلك ذلك
لا يصح المسح على الرقيق الذى لا يثبت على الرجل بنفسه من غير
رباط ، ولا تخينا .

وقال الشوكانى : وقد ذكر أن المسح على الخفين مجمع عليه
بين الصحابة ، على جواز المسح على النعلين . قيل وإنما يجوز
على النعلين إذا لبسهما فوق الجوربين(٢) .

ويشترط لجواز المسح على الخفين ، أن يلبسا بعد طهارة
مائية تامة ، فلا يجوز المسح عليهم إذا لبسا بعد تيمم أو قبل اتمام
الطهارة بالماء .

(٢) المرجع السابق .

(١) نيل الأوطار ٢٧٢/١ .

الحدث الأصغر ومس المصحف

«لا يمسه إلا المطهرون» الواقعة

اختلف الفقهاء في المقصود من المس ، وفي المقصود من المطهرين في الآية «لا يمسه إلا المطهرون» . والذى يهمنا في هذا المقام حكم مس المصحف على غير وضوء أى المحدث حدثاً أصغر (أى نقض وضوئه) .

اختلف العلماء في هذا ، ولكن الجمehور على المنع من مسـه . لما رواه مالك من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً لعمرو بن حزم ، وكان فيه «لا يمس القرآن إلا ظاهر» . وهذا الكتاب ثلقته الأمة بالقبول ، ورواه أبو عبيد في فضائل القرآن وغيره ، ورواه الأثرم . وقال حافظ المغرب الإمام ابن عبد البر «أنه أشبه بالتواتر لتلقى الناس له بالقبول» . وقال يعقوب بن سفيان «لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبعين ، يرجعون إليه ويدعون رأيهم» . وقال الحاكم «قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهرى لهذا الكتاب بالصحة» .

وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا تمس القرآن إلا وانت ظاهر» وبه احتج أحمد بن حنبل على الحرمة .

وخالف داود الظاهري الجمehور في ذلك ، فأباح مسـه لمن

ليس ظاهراً ، محتجاً بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
قيصر ، فان فيه آية من القرآن .

ورد عليه بالفرق بين المصحف وكتاب المراسلة المشتمل على
الآية والآيتين :

وتفصيل أقوال المذاهب في هذا على الوجه الآتي :

المالكيّة :

يمنع الحدث الأصغر من مس المصحف أو بعضه ، ولو آية
سواء كان المس مباشرةً أو بحائل أو بعود . وكذا يمنع من حمله
ولو بعلاقة ، أو على وسادة أو في أمتعة ، اذا لم يكن حمله تبعاً
لها ، بأن قصد وحده أو مع الأمتعة ، غير تابع له . هذا اذا كان
مكتوباً بالخط العربي ومنه الكوفي .

ويجوز مس المصحف ، وحمله لبالغ محدث — ولو كان
حائضاً — اذا كان معلماً أو متعلماً .

الحنفية :

الحدث الأصغر يمنع المكلف من مس المصحف كلاً أو بعضاً
ولو آية . ويجوز عندهم أن يمس المصحف بحائل أو عود طاهرين
أو بحمله بعلاقة أو في خريطة أو متاع ، ولو كان المصحف مقصوداً
بالحمل . ويجوز له كتابته وحمله حرزاً اذا كان في ساتر طاهر ،
ولا يجوز لولي الصبي تمكينه من مس المصحف أو الكتابة التي في
لوحة — ولو للحفظ والتعليم — ما دام الصبي محدثاً .

الشافعية :

يحرم على المكلف المحدث حدثاً أصغر أن يمس المصحف كلاً
أو بعضاً ، ولو آية ، ولو بحائل منفصل . وأما اذا وضع في كيس
كبير أو صندوق غير معد له ، فلا يحرم الا مس ما حاذى المصحف ،
وكذا يحرم مس جلدته ، ولو انفصل عنه ، ما لم تنقطع نسبة عنده ،

بيان يجعل جلد كتاب آخر . وكذا يحرم مس علاقته ، ما دام
معلقا بها .

الحنفيَّة :

يمنع الحدث الأصغر من مس القرآن وكتابته ، كلا أو بعضا ولو كان آية — سواء كان مكتوبا بالعربية أو بالفارسية أو بغيرهما من اللغات الأخرى — الا لضرورة بأن يخاف عليه أن يغرق أو يحرق فيجوز حينئذ مسه ، كما يجوز مسه بدون ضرورة بخلاف منفصل عنه . كالخريطة التي يوضع فيها ونحوها . أما جلده المتصل به ، وكل ما يدخل في بيته بدون ذكره ، فإنه لا يكفي في اباحة مسه ، على المفتى به .

ويجوز أيضا مسه بنحو عود أو قلم .
اما تلاوة القرآن ، فلا يمنعها الحدث الأصغر ، بل يمنعها
الحدث الأكبر والحيض ، كما سنوضح بعد ..

* * *

دماء النساء

* الحِبْض *

* النَّفَاس *

* الْإِسْتِحَاضَة *

الحيض

« وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْحَيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ ، وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، إِذَا تَطْهَرْنَ فَأُتْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْكَمَ اللَّهُ . إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ »
البقرة . ٢٢٢ .

الدم الذي يخرج من فرج المرأة ثلاثة دماء فقط :
الأول : دم الفساد الخارج قبل التسع ، ودم الآيسة .
ويقال عنه دم الاستحاضة ودم الفساد .

والثاني : دم الحيض .

والثالث : دم النفاس .

والحيض أمر كتبه الله على بنات آدم ، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ، وللإسلام أحكام بشأنها تختلف أحكام بنى إسرائيل . فقد روى مسلم والترمذى عن أنس رضى الله عنه أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة ، اخرجوها من البيت ولم يؤكلوها ولم يشاربواها . ولم يجامعوها في البيوت . فاستن العرب في المدينة وما والاها بسنة بنى إسرائيل في تجنب مؤاكلاة الحائض ومساكنتها . فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك . نازل الله تعالى « وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْحَيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ » (الى آخر الآية) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » .

فبلغ ذلك اليهود . فقالوا :

— ماذا يريد هذا الرجل (أى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه .

والحيض : الحيض ، وقيل المحيض عبارة عن الزمان والمكان وعن الحيض نفسه . أى أن المحيض هو زمن الحيض . أو مكان الحيض . أو الحيض نفسه .

وأصل الكلمة الحيض من السيلان والانفجار . يقال : حاضن السبيل وفاضن . وحاضت الشجرة أى سالت رطوبتها . ومنه الحيض أى الجوض . لأن الماء يحيض إليه أى يسيل .

وشرعنا : هو دم يخرج من قبل المرأة ، أى من أقصى رحمها . حال صحتها ، من غير سبب ولادة أو افتضاض . ووقته من بلوغ الأنثى تسع سنين إلى سن اليأس على تفصيل المذاهب . فإذا رأت الدم قبل بلوغ تسع سنين أو رأته بعد سن الإياس لا يكون دم حيض ، بل هو دم فضاد أو علة .

والحيض — كما ذكرنا — أمر كتبه الله عز وجل على النساء كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإنه لما أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج ، وكانت عائشة معه ، جاءها الحيض ، ولم تزل حائضًا حتى يوم عرفة ، فبكىت ودخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال لها :

— مالك تبكي ؟

قالت : أبكي أن الناس حلوا ولم أحل ، وطافوا بالبيت ولم أطف ، وهذا الحج قد حضر .

فقال لها صلى الله عليه وسلم : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فلما تسلى وأهلي بالحج » .

والمراد ببنات آدم غالبهن ، فلا ينافي عدم الحيض في بعضهن كالسيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها ، ولذلك وصفت بالزهراء ،

وحكمة عدم فوات زمن عليها بلا عبادة وروى أنها ولدت وقت غروب الشفق ، وظهرت من النفاس وافتسلت ، وصلت العشاء في وقتها . ولهذا قيل إن أقل النفاس لحظة^(١) .

وعدم حيض بعض النساء ، أمر حاصل ، ومعروف طبيا ، وإن ندرت حالاته . فلا داعي للتعجب أو الإنكار .

ودم الحيض له عشرة أسماء : حيض ، وطمث ، وضحك واكبار واعصار ، ودراس ، وعراك ، وفراك ، وطمس ، ونفاس .

وفي الضحك بمعنى الحيض قوله تعالى في السيدة سارة ، امرأة سيدنا ابراهيم عليه السلام (وأمرأته قائمة فضحت فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب) هود ٧٦ .

تعريف الحيض :

اختلف الفقهاء في تعريف الحيض .

فقال المالكية : اذا خرج الدم من مرأة وهي بنت تسعة سنين الى ثلاثة عشر ، فيسأل فيه النساء ، فان جزء من بأنه حيض او شكلن ، فيكون حيضا ، وإلا فهو دم علة وفساد ، ومثل النساء اللاتي يسألن في هذا ، الطبيب الأمين الخبير بذلك .

وان خرج ممن تزيد سنهما على ثلاثة عشرة الى الخمسين فأنه يكون حيضا جزما . وان خرج ممن تزيد سنهما على الخمسين الى السبعين ، فيسأل فيه النساء أيضا ، ويعمل برأيهن فيه ، فإن خرج ممن يلتفت السبعين ، لم يكن حيضا قطعا ، بل هو استحاضة . ومثله اذا خرج من صغيرة لم تبلغ تسعة سنين .

وقال الأحناف : اذا خرج الدم من بنات تسعة سنين كان حيضا على المختار ، فإذا رأته تركت الصلاة والصيام . ويستمر وقته الى الايس ، وهو أن تبلغ خمسا وخمسين سنة على المختار .

(١) البيهارى على الخطيب في شرح المنهاج ج ١ ص ٢٩٩ .

فإن رأت دمًا بعدها لا يكون حيضاً . وإذا رأت بعد اليأس دمًا قويًا أسود ، أو أحمر قانيًا ، فاته يعتبر حيضاً حينئذ .

ويرى الحنابلة : أن حد الإياس خمسون سنة ، فلو رأت الدم بعدها لا يكون حيضاً .

ويرى الشافعية : أن دم الحيض يبدأ منذ بلوغ المرأة التاسعة ولا آخر لسن الحيض ، فهو ممكן ما دامت المرأة على قيد الحياة ، ولكن في الغالب انقطاعه بعد اثنين وستين سنة ، فهذا سن الإياس من الحيض غالبًا .

شروط دم الحيض :

يشترط في دم الحيض ، أن يكون على لون من الألوان المدم ، وهي الحمرة والصفرة والكدرة (التوسط بين لون السواد والبياض) فلو رأت بياضًا خالصًا لا يكون حيضاً .

وأضاف الأحناف إلى هذه الألوان ، السواد والخضراء والتربة (نسبة للترب بمعنى التراب ، أي يكون على لون التراب) .

ولكن الشافعية أضافوا السواد والشقرة .

ويشترط أن يكون الرحم خالياً من الحمل ، فما تراه الحامل من الدم يكون دم فساد ، وأن يتقدمه أقل مدة الطهر ، وأن يبلغ أقل نصاب الحيض .

ولكن المالكية والشافعية ، يرون أن ما تراه الحامل من الدم يكون دم حيض ، فلا يشترط خلو الرحم من الحمل عندهم . إلا أن الشافعية قالوا تعتبر مدة حيضها في الحمل كعادتها في غيره ، أي إذا زاد عن مدة عادتها في الحيض ، لا يأخذ حكم الحيض . أما المالكية فانهم قالوا : إن رأت الحامل الدم بعد شهرين من حملها إلى ستة أشهر فأن مدة حيضها تقدر بعشرين يوماً ، إن استمر بها الدم ، وفي ستة أشهر إلى آخر الحمل تقدر بثلاثين يوماً . أما إذا رأت الدم في الشهر الأول والثاني من حملها كانت كالمعتادة .

مدة الحيض :

وأقل مدة الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما ،
وغالبها ستة أيام أو سبعة .

الأحناف : يقولون أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وثلاث ليال
وأكثرها عشرة أيام وليلاتها . فان كانت معتادة وزادت على عادتها
فيما دون العشرة كان الزائد حيضا . فلو كانت عادتها ثلاثة أيام
مثلا ، ثم رأت الدم أربعة أيام انتقلت عادتها إلى الأربعة ، واعتبر
الرابع حيضا . فان العادة تثبت ولو بمرة واحدة . وان كانت عادتها
أربعة ثم رأت خمسة انتقلت العادة إلى الخمسة وكان الخامس
حيضا .. وهكذا إلى العشرة . فلو جاوزت العشرة كانت مستحاضة ،
فلا يعتبر الزائد إلى العشرة حيضا ، بل ترد إلى عادتها .

أما المالكية : فقالوا أنه لا حد لأقل الحيض بالنسبة للعبادة .
لا باعتبار الخارج ولا باعتبار الزمن . فلو نزل منها دفقة واحدة
في لحظة تعتبر حائضا . أما بالنسبة للعدة والاستبراء ، فقالوا
أن أقله يوم أو بعض يوم ، ولا حد لأكثره باعتبار الخارج أيضا .
فلا يحد برطل مثلا أو أكثر أو أقل . وأما أكثره — باعتبار
الزمن — فيقدر بخمسة عشر يوما لمبتدأة غير حامل .

أقل مدة الطهر :

وأقل مدة الطهر خمسة عشر يوما ، ولا حد لأكثره . عند
الحنابلة أقل مدة الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما .

والنقاء من الدم أيام الحيض يعتبر حيضا ، فلو رأت يوما
دما ، ويوما نقاء (بحيث لو وضعت قطنة لم تتلوث) ويوما بعد
ذلك دما ، وهكذا في مدة الحيض تعتبر حائضا في الكل .

الا أن الحنابلة قالوا إن النقاء زمان الحيض طهر ، فلو انقطع
عنها الدم يوما بين يومى حيض ، تعدد طاهرة تفعل فيه ما تفعل
الظاهرات .

النفاس

ما هو النفاس :

النفاس بضم النون المشددة :

هو دم يخرج للولادة من القبل . فلو شق بطنها ، وخرج منها الولد ، لا تكون نساء ، وان انقضت به العدة .

أما السقط فان ظهر بعض خلقه من أصبع أو ظفر أو شعر أو نحوه فهو ولد تصير بالدم الخارج عقبه نساء ، وان لم يظهر من خلقه شيء من نحو ذلك — بأن وضعته علقة أو مضفة — فان أمكن جعل الدم المرئي حيضا — بأن صادف عادة حيضها — فهو حيض ، والا فهو دم علة وفساد .

ولادة توأمين :

وإذا ولدت المرأة تواما (ولدين) فمدة نفاسها تعتبر من الأول لا من الثاني . فلو مضى زمن بين ولادة الأول والثاني ، حسب مدة النفاس من ولادة الأول ، ولو كان ذلك الزمن أكثر مدة النفاس . فلو فرض وجاء الولد الثاني بعد أربعين يوما من ولادة اول ، يكون الدم النازل بعد ولادته دم علة وفساد لا دم نفاس .

ولا حد لقل النفاس ، فيتحقق بلحظة ، فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة ، أو ولدت بلا دم ، انقضى نفاسها ، ووجب عليها ما يجب على الطاهرات . وقد سبق أن ذكرنا أن فاطمة الزهراء رضي الله عنها ولدت وقت غروب الشفق ، وظهرت من النفاس

واغتسلت وصلت العشاء في وقتها ، ولذا قيل أن أقل النفاس بحظة .

أقل مدة النفاس وأكثره :

أما أكثر مدة النفاس فهو أربعين يوماً .

البقاء من الدم المتخال بين دماء النفاس :

والبقاء من الدم المتخال بين دماء النفاس ، كأن ترى يوماً دماً ويوماً طهراً .. فيه تفصيل في المذهب .

الحنفية : البقاء المتخال بين دماء النفاس يعتبر نفاساً .

الحنابلة : البقاء المتخال بين دماء النفاس طهر .

الشافعية : البقاء أن كان خمسة عشر يوماً فصاعداً فهو طهر وما قبله نفاس ، وما بعده طهر . وإن نقص عن خمسة عشر يوماً ، فالكل نفاس على الأرجح .

المالكية : البقاء أن كان نصف شهر فهو طهر ، والدم النازل بعده حيض . وإن كان أقل من ذلك فهو دم النفاس . وتتفق أكثر مدة النفاس ، بأن تضم أيام الدم إلى بعضها ، وتلغى أيام الانقطاع حتى تبلغ أيام الدم ستين يوماً ، فينتهي بذلك نفاسها . ويجب عليها أن تفعل في أيام الانقطاع ما تفعله الطاهرات من صلاة وصيام ونحو ذلك .

* * *

الاستحاضة

الاستحاضة هي سيلان الدم في غير وقت الحيض والتنفس من أدنى الرحم . فكل ما زاد على أكثر مدة الحيض أو النفاس ، أو نقص عن أقله ، أو سال قبل سن الحيض (وهي تسعة سنين) فهو استحاضة .

ندر الاستحاضة هو الخارج على جهة المرض ، وهو غير دم الحيض لقوله صلى الله عليه وسلم :
— ((إنما ذلك عرق وليس بحية)) .

المستحاضة اذا تمادي بها الدم :

كما اختلف الفقهاء في الحائض اذا تمادي بها الدم ، متى يكون حكمها حكم المستحاضة ، اختلفوا في حكم المستحاضة اذا تمادي بها الدم متى يكون حكمها حكم الحائض .

قال أبو حنيفة : ت تعد أيام عادتها ان كان لها عادة ، وان كانت مبتدأة ، قعدت أكثر الحيض ، وذلك عنده عشرة أيام .
وقال الشافعى : تعمل على التمييز ان كانت من أهل التمييز ، وان كانت من أهل العادة ، عملت على العادة . وان كانت من أهلهما معا ، فله في ذلك قولان : أحدهما على التمييز ، والثانى على العادة .

أى ان المستحاضة المبتدأة اذا ميزت الدم ، بحيث عرفت القوى من الضعيف ، فان حيضها هو الدم القوى ، بشرط الا

ينقص عن أقل الحيض ، ولا يزيد على أكثره ، والضعف ظهر بشرط الا ينقص عن أقل الطهر ، وأن يكون نزوله متتابعا .

فإن اخلل الشرط في الأمرين ، يكون حيضاًها يوماً وليلة ، وباقى الشهر ظهر كما لو كانت مبتدأة ، لا تميز بين قوى الدم وضعيته . أما المعتادة فإن كانت مميزة فحيضها الدم القسوى ، عملاً بالتمييز ، لا بالعادية المخالفة . وإن لم تكن مميزة ، وتعلم عادتها قدرًا وقتاً ، فترد إلى عادتها في ذلك .

وقال المالكية : حكم المستحاضة الطاهرة إلى أن يتغير الدم إلى صفة الحيض بأن ميزته بريح أو لون و تخن أو تلزم .. فان تغير فهو حيض ، بشرط أن يقده أقل الطهر - وهو خمسة عشر يوماً - فإن لم تميز ، أو ميزت قبل تمام أقل الطهر فهي مستحاضة - أي باقية على أنها طاهرة - ولو مكثت على ذلك طول حياتها . وتعتد عدة المرتبة بسنة بيضاء - ولا تزيد المميزة ثلاثة أيام على عادتها استظهارا ، بل تقتصر على عادتها ما لم يستمر ما ميزته بصفة الحيض .. فإن استمر استظهرت .

وقال الحنابلة : إن المستحاضة أما أن تكون معتادة ، وأما أن تكون مبتدأة . فالمعتادة تعمل بعادتها ولو كانت مميزة . والمبتدأة أما أن تكون مميزة أولاً . فإن كانت مميزة عملت بتمييزها ان صلح الأقوى أن يكون حيضاً ، بأن لم ينقص عن يوم وليلة ، ولم يزد على خمسة عشر يوماً . وإن كانت غير مميزة ، قدر حيضها بيوم وليلة ، وتغتسل بعد ذلك وتفعل ما يفعله الطاهرات . وهذا في الشهر الأول والثاني والثالث . أما في الشهر الرابع ، فتنتقل إلى غالب الحيض - وهو ستة أيام أو سبعة - باجتها نادها وتحريها .

* * *

السبب في اختلاف الفقهاء :

والسبب في اختلافهم أن في ذلك حديثين مختلفين :

أحدهما : حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها ، وكانت مستحاضة ، أن تدع الصلاة قدر أيامها التي كانت تحيسن فيها قبل أن يصيدها الذي أصابها ثم تغسل وتصلى .

وثانيهما : ما خرجه أبو داود من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : - ((إن دم الحيستة أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فامكثي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر ، فتوصئي وصلى ، فإنما هو عرق)) .

وهذا الحديث صححه أبو محمد بن حزم .

طهر الاستحاضة :

يتحصل في هذه المسألة أربعة أقوال :

١ - قول أنه ليس عليها إلا طهر واحد فقط عند انقطاع دم الحيست . أي ليس عليها إلا اغتسال واحد .

٢ - قول أن عليها الطهر لكل صلاة .

٣ - قول أن عليها ثلاثة أطهار في اليوم والليلة .

٤ - قول أن عليها طهرا واحدا في اليوم والليلة .

فالقول الأول : أوجبوا عليها طهرا واحدا فقط ، عندما ترى أنه قد انقضت حيستها باحدى تلك العلامات التي تقدمت على حسب مذاهب هؤلاء في تلك العلامات .

وهو لاء الذين استوجبوا عليها طهرا واحدا ، انقسموا قسمين ، قوم أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة ، وقوم استحبوا ذلك لها ولم يوجبوا عليها ، أي أن شاعت توضأ لكل صلاة ، وإن شاعت اكتفت بوضوء واحد .

والذين أوجبوا عليها طهرا واحدا فقط ، هم مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم ، وأكثر فقهاء الأمصار . وأكثر هؤلاء أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة . وبعضهم لم يوجبه عليها الا استجابا وهو مذهب مالك .

والقول الثاني : أن على المستحاضة أن تتطهر لكل صلاة .

والقول الثالث : ان الواجب أن تؤخر الظهر الى العصر ثم تتطهر وتجمع بين الصلاتين . وكذلك تؤخر المغرب الى آخر وقتها وأول وقت العشاء ، وتنظر طهرا ثانيا ، وتجمع بينهما ثم تتطهر طهرا ثالثا لصلاة المصبح . فأوجبوا عليها ثلاثة اطهارات في اليوم والليلة . اي أوجبوا عليها الاغتسال ثلاث مرات .

والقول الرابع : ان عليها طهرا واحدا في اليوم والليلة . ومن هؤلاء من لم يحدد له وقتا ، وهو مروي عن على . ومنهم من رأى أن تتطهر من طهر الى طهر .

سبب اختلاف الفقهاء في طهور المستحاضة :

السبب في اختلافهم في هذه المسألة هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك . فالوارد في ذلك أربعة أحاديث ، واحد منها متفق على صحته . وثلاثة مختلف فيها :

الحديث الأول : المتفق على صحته هو حديث عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : « يا رسول الله انى امرأة استحاضت فلا أطهر . أفادع الصلاة ؟ ». فقال لها صلى الله عليه وسلم : « لا إنما ذلك عرق وليت بالحىضة فإذا أقبلت الحىضة ، فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسل عنك السدم وصلى » وفي بعض الروايات « (وتوضئي لكل صلاة) » وهذه الزيادة لم يخرجها البخارى ولا مسلم ، وخرجها أبو داود وصححها قوم من أهل الحديث .

والحديث الثاني : روتها عائشة : ان ام حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن بن عوف ، استحاضت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل لكل صلاة .

والحديث الثالث : خرجه أبو داود وصححه أبو محمد بن حزم ان أسماء بنت عميس قالت « يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت » . فقال صلى الله عليه وسلم « لتفتسل للظهر والعصر غسلا واحدا . والمغرب والعشاء غسلا واحدا ، وتغتسل للفجر وتنتوضا فيما بين ذاك » .

اما الرابع : ف الحديث حمنة بنت جحشر وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرها بين أن تصلي الصلوات بظاهر واحد عندما ترى أنه انقطع دم الحيض ، وبين أن تغتسل في اليوم والليلة ثلاث مرات ، على حديث أسماء بنت عميس . الا أنه هناك ظاهرة على الوجوب ، وهنا على التخيير ، أبي يحيى عليهما أن تصلي الصلوات بظاهر واحد ، ولها أن تغتسل ثلاث مرات اذا شاعت أن تزيد .

ماذا تصنع المستحاضة في الاستحاضة :

قال الإمام النووي في المنهاج « والاستحاضة حدث دائم كسلس (أى البول) فلا تمنع الصوم والصلاة ، فتغتسل المستحاضة فرجها (أى قبل الوضوء) وتعصبه (بأن تشده بعد غسله بخرقة مشقوقة الطرفين ، تخرج أحداهما أمامها والأخر من خلفها ، وتربيطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتكلكة) وتنتوضاً وقت الصلاة ، وتبادر بها . ويجب الوضوء لكل فرض ، وكذلك تجديد العصابة في الأصح .

لا تمنع الاستحاضة مما يمنعه الحيض :

الاستحاضة لا تمنع شيئاً مما يمنعه الحيض والنفاس ، من صلاة وصيام وقراءة القرآن ومس المصحف ، ودخول مسجد

واعتكاف ، وطواب ووطاء وغير ذلك مما سيأتي تفصيله في الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر . فلا تتوقف مباشرة شيء من ذلك على الغسل ، وإن توقف بعضها على الوضوء . هذا وإن كان هناك اختلاف عند الفقهاء في مسألة الطهارة للصلوة ، وجواز الوطاء .

قال مالك : أمر أهل الفقه والعلم على هذا ، وإن كان دمها كثيرا . رواه عنه ابن وهب .

فالمستحاضنة من أصحاب الأعذار ، كالمبطون ومن به سلس بول ، أو رعاف دائم ، أو جرح لا يرقأ دمه .

* * *

في جواز وطء المستحاضنة :

اختلف في جواز وطء المستحاضنة على ثلاثة أقوال :

قال قوم : يجوز وطؤها ، وهو الذي عليه فقهاء الامصار ، وهو مروي عن ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وجماعة من التابعين . فعن ابن عباس في المستحاضنة « لا بأس أن يصيبيها زوجها ، وإن كان الدم يسيل على عقبها » .

وقال قوم : لا يجوز وطؤها . وهو مروي عن عائشة ، وبه قال النخعي والحكم . والذين منعوا وطئها قالوا : كل دم فهو الذي يجب غسله من الثوب والبدن ، فلا فرق في المباشرة بين دم الحيض والاستحاضة ، لأنه كله رجس . وأما الصلاة فرخصة وردت بها السنة ، كما يصلى بسلس البول . وهذا القول خلاف الجمهور .

وقال قوم : لا يأبهها زوجها إلا أن يطول ذلك بها ، وبهذا قال أحمد بن حنبل .

وسبب اختلافهم : انه ابيح للمستحاضنة الصلاة ، فهل اباحة الصلاة لها هي رخصة لكان تأكيد وجوب الصلاة ، أم أنها أبيحت لها الصلاة لأن حكمها حكم الطاهر ؟ .

فمن رأى أن ذلك رخصة ، لم يجز لزوجها أن يطأها . ومن رأى أن ذلك حكمها حكم الطاهر ، أباح لها ذلك . وهي بذلك مسألة سكوت عنها .

* * *

الحدث الأكبر

* الفصل *

* ما يمنع منه الحدث الأكبر *

في الغسل

(يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ، حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابری سبیل حتى تفتقروا . وإن كثفم مرضی أو على سفر أو جاء أحد منکم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعیدا طیبا . فامسحوا بوجوهکم وايديکم . إن الله كان عفوا غفورا) النساء ٣) .

يوجب الغسل أمور خمسة :

- ١ - دم الحيض وال النفاس .
- ٢ - الولادة بلا دم .
- ٣ - موت المسلم .
- ٤ - اسلام الكافر جنبا .
- ٥ - الجنابة .

الولادة بلا دم :

الولادة حتى ولو كانت بلا دم توجب الغسل . وعلى هذا جمهور الفقهاء الا الحنابلة ، قالوا أن الولادة بلا دم لا توجب الغسل .

الجنابة :

الجنابة تحصل بأمرین الجماع او نزول المني ، سواء

كان بسبب الاحتلام أو الملاعبة أو النظر أو الفكر أو نحو ذلك والرجل والمرأة في هذا سواء .

وقد تقدم أن أم سليم جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله !! إن الله لا يستحب من الحق . فهـل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ » . فقال صلى الله عليه وسلم « نعم إذا رأـت ، لماء . فقالت : يا رسول الله وتحـلـمـ المرأة ؟ » . قال « تـربـتـ يـدـاكـ ، فـبـمـ يـشـبـيـهاـ ولـدـهاـ ؟ » .

كيف كان يغسل رسول الله :

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيديه على شماليه فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أنه قد استبرا حفن رأسه ثلاثة ثلثيات . ثم أفاض على سائر جسده ؟

وفي رواية لهما « ثم يدخل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته ، أفاض عليه الماء ثلاثة مرات » .

ولهمـاـ عنـهاـ أـيـضاـ «ـ كـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـاـ اـغـتـسـلـ مـنـ جـنـابـةـ دـعـاـ بـشـئـ مـنـ الـحـلـابـ «ـ الـمـاءـ »ـ فـأـخـذـ بـكـفـهـ بـيـدـاـ بـشـقـ رـاسـهـ الـأـيـمـنـ ثـمـ الـأـيـسـرـ ،ـ ثـمـ أـخـذـ بـكـفـيـهـ فـقـلـبـهـاـ عـلـىـ رـاسـهـ » .

وروى الجماعة عن ميمونة رضي الله عنها قالت : وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغسل به ، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ، ثم أفرغ بيديه على شماليه فغسل مذاكريه ، ثم دلك يده بارلاض ، ثم تمضممض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثة ثم أفرغ على جسده ، ثم تنفس من مقامه فغسل قدميه .

قالت : فأتته بخرقة فلم يردها ، وجعل ينفض الماء بيده .
وقولها « لم يردها » بضم الياء وكسر الراء ، من الارادة ،
لا من الرد ، كما جاء في رواية البخاري « ثم أتيته بالمنديل فرده » .

غسل المرأة :

وغسل المرأة كغسل الرجل ، الا انها لا يجب عليها ان تنفض ضفيرتها ، وأن توصل الماء الى أصل الشعر . ويفرق بعض الفقهاء بين الغسل من الجنابة ، فلا يوجب فيه حل الصفائر بينما يوجبونها في الغسل من الحيض والنفس .

● روى مسلم وأحمد والترمذى عن أم سلمة رضى الله عنها ، أن امرأة قالت : يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى ، أفذنقضه للجنابة ؟ . فقال صلى الله عليه وسلم « إنما يكفيك أن تتحى عليه ثلث حثيات من ماء تنقضى على سائر جسدك ، فإذا انت قد طهرت » .

● وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم . قتل لها وكانت حائضا : « انقضى شعرك واغتسل » رواه ابن ماجه بأسناد صحيح .

● عن عبيد بن عمر رضى الله عنه قال : بلغ عائشة رضى الله عنها أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رعوسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو ، يأمر النساء اذا اغتسلن بأن ينقضن رعوسهن ، أفلأ يأمرهن أن يحطقن رعوسهن !! لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اثناء واحد ، وما ازيد على أن أفرغ على رأسي ثلاثة افراقات » رواه مسلم وأحمد ويستحب للمرأة اذا اغتسلت من حيض او نفسان ان تأخذ قطعة من قطن ونحوه ، وتضيف اليها مسكا او طيبا ، ثم تتبع بها اثر الدم ، لتطهير محل ، وتدفع رائحة الدم الكريهة .

روى الجماعة الا الترمذى عن عائشة رضى الله عنها ، أن أسماء بنت يزيد سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض، فقال لها «تأخذى إحداكن ماءها وسدرتها فتظهر فتحسن الطهر» ، ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكا شديدا حتى يبلغ شئون رأسها ، ثم تصب علية الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتظهر بها « قالت أسماء : وكيف تظهر بها ؟ قال : « سبحان الله !!! تطهرى بها » . فقللت عائشة : كأنها تخفي ذلك : تتبعى أثر الدم . وسألته عن غسل الجنبة فقال : « تأخذى ماءك فتظهررين ، فتحسنين الطهور أو أبلغى الطهور » ، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شئون رأسها ثم تغيب علية الماء . فقللت عائشة : نعم النساء نساء الانتصار لم يمنعهن الحياة أن يتفقهن في الدين .

وقوله صلى الله عليه وسلم : تطهر فتحسن الطهور : أي تتوضاً فتحسن الوضوء .

وقوله : فرصة ممسكة بكسر الفاء وسكون الراء ، أي مطيبة بالمسك .

والسدرة : شجرة . والمراد بها هنا أوراقها التي ينتفع بها في الغسل .

أركان الغسل :

وهكذا يتضح أن الغسل المشروع ، لا يتم إلا بأمرتين :

١ - النية .

٢ - تعميم الجسد والشعر بالماء الطهور .

١ - النية :

فقد عد جمهور الفقهاء - فيما عدا الأحناف - النية ركنا من أركان الغسل . اذ هي الميزة للعبادة عن العادة . والنية عمل قلبى محض ، فيكفى أن تكون النية بالقلب ، ولا بأس أن تكون

باللسان كأن يقول « نويت الغسل من الجنابة . أو نويت رفع الحدث الأكبر » .

والنية يجب أن تكون عند غسل أول جزء من البدن ، ولا يضر تقدمها على ذلك بزمن يسير .

وذهب الأحناف إلى أن النية سنة ، وليست ركنا .

٢ - تعيم الجسد والشعر بالماء الطهور :

يتعين لصحة الغسل ، وجوب تعيم الجسد بالماء الطهور ، إلى كل ما يمكن إيصاله إليه بلا حرج مرة واحدة .

والحديث في هذا الركن يقتضي بيان عدة أمور :

(١) الموضوع للغسل :

فيشترط في المغسل أن يؤدي فرائض الموضوع وأركانه من النية وغسل جميع الوجه ، واليدين مع المرفقين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين مع الكعبين ، والترتيب بين الأعضاء الأربع على الوجه المذكور ، والمواارة ، وهي المتابعة بين الأعضاء المذكورة .

وذهب أكثر الأحناف إلى أن المغسل حين يتوضأ يؤخر غسل رجليه ثم يفيض الماء على بدنـه ، ثم يغسلهما أخذـا من رواية ميمونة كيفية غسلـه صلى الله عليه وسلم .

وذهب بعضـهم إلى تقديم غسلـهما أكمـالاً لل موضوع ، أخذـا من رواية عائشـة كيفية غسلـه صلى الله عليه وسلم .

وفي الهدـاية : ثم يتوضـأ للصلـاة آلا رجـليـه ، وإنـما يؤخـر غسلـهما حتى لو كانـ على لوحـ لا يؤخـره .

وفي الـبـحر : أنه لا خـلاف في جـواز التـقـديـم والتـأخـير وإنـما الخـلاف في الأولـوية والأفضـالية فقط .

وذهب الشـانـعـية كما في المـجمـوع وفتح العـزيـز إلى جــواز

الأمررين ، وإنما الخلاف في الأولى منها . وأن السنة تتلاؤ بكل منها .

(ب) إيصال الماء إلى أصل الشعر :

تعيم بشرة الجسم بالماء في الغسل من الجنابة واجب باجماع الأئمة لحديث على رضي الله عنه قال :

— سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النكارة » .

رواه أحمد وأبو داود .

ومثل غسل الجنابة الغسل من الحيض والنفاس .

آراء المذاهب في إيصال الماء إلى أصل الشعر :

الحنفية : قالوا إن كان شعر المرأة مضفورا لا يجب عليها نقضه في الغسل ، إذا بلغ الماء أصول الشعر ، كما يجب عليها بل ضفائرها بالماء . فان كان شعرها غير مضفور ، وجب إيصال الماء إلى جميع الشعر أصولاً وفروعه ، ظاهراً وباطناً . وإذا كان على رأس المرأة طيب ونحوه يمنع من وصول الماء إلى أصول الشعر وتجنب عليها ازالتنه .

الحنابلة : قالوا يجب عليها نقض شعرها في الغسل من الحيض والنفاس ، دون الجنابة . أي ليس عليها نقض شعرها للغسل من الجنابة ، لأنه يشق فيها نقضه لتكراره بكثرة .

الشافعية : قالوا يجب تعيم الشعر بالغسل ، ظاهراً وباطناً خفيفاً كان أو غزيراً . ويجب نقض مضفوره ، أن توقف وصول الماء إلى باطنها على نقضه ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة . أما الشعر المعد بنفسه بدون ضفر ، فإنه يعفى عن إيصال الماء إلى باطنها .

الملكيّة : قالوا يجب إيصال الماء الى البشرة تحت الشعر — سواء كان الشعر خفيناً او غزيراً ، وسواء كان مضفورة او غير مضفورة — ويجب نقض المضفورة منه ان استند ضفره — سواء كان مضفورة بنفسه او بخيط . فان لم يستند ضفره ، فلا يجب نقضه ، ويكتفى جمعه وتحريكه ، ليدخل اليه الماء ، الا اذا كان مضفورة بثلاثة خيوط او اكثر فيجب نقضه . وقد استثنى بعض متأخرى الملكية مما تقدم العروس التي تزين شعرها بدهن وطيب ، فقالوا لا يفرض عليها غسل رأسها ، لما في ذلك من اتلاف المال ، ويكفيها المسح عليه .. وان كان الطيب في جسدها كله تيممت(١) . والتعبير بالعروس يدل على ان هذا الاستثناء رخصة للمرأة فقط تتيح لها الامتناع في غسل الجنابة بمسح شعر رأسها دون غسله بالماء في خصوص المدة التي يطلق عليها فيها في العرف أنها عروس ، وهي المدة التي تحرص فيها عادة وبحكم الطبيعة على التزين والتجميل ، وخاصة في شعرها . فدفعاً للحرج عنها ، وصوناً لها ، أبى لها في الغسل ما ذكر ، ويسر لها أمره ، كما يسر الشارع في باب العبادات على أرباب الأعذار ، وعلى لابسى الخفاف ومتخذى العصائب والجبائر دفعاً للحرج . وقد قال تعالى :

(ما جعل عليكم في الدين من حرج)

وقال : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) .
ولا خفاء أن هذه الرخصة استثناء للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها(٢) :

وما ذهب اليه متأخرى الملكية بشأن الرخصة التي افتوا بها للعروس ، لا نوافقهم عليها ، لضعف الدليل الذي استندوا اليه ، ولشذوذه .

(١) المقه على المذهب الاربعة ص ٦٠ طبعة دار الشعب .

(٢) فتاوى شرعية وبحوث إسلامية للمفتى العلام الشيخ حسين محمد مخلوف ج ١ ص ٢٢ - ٢٤ - والفقه على المذهب الاربعة .

(ج) ا يصل الماء الى ما يمكن ا يصله اليه :

يجب ا يصل الماء الى ما يمكن ا يصله اليه بلا حرج مرة واحدة ، حتى لو بقيت لمعة (جزء من البدن) لم يصبها الماء ، فلا يصح غسله ، ولو كانت يسيرة . ويجب أن يعم الماء ما غار من جسده ، كعمق سرته ، وموضع جرح بريء فائز ولا يكلف ادخال الماء باتبوبية ونحوها :

ويجب أن يزيل كل حائل يمنع وصول الماء الى ما تحته كعجين أو شمع أو قدى في عينه . ويجب أن ينزع خاتمه الضيق الذي لا يصل الماء الى ما تحته الا بنزعه .

ومن هذا يظهر أنه لا يصح الغسل مع وجود طلاء الأطافر . وقول المالكية لا يجب على المغتسل نزع خاتمه الضيق ، اذا كان مأذونا في لبسه ، ومثله حل المرأة .

(د) على المرأة ان تحرك قرطها الضيق :

يجب على المرأة ان تحرك قرطها (حلقتها) الضيق . واذا كان بأذنها ثقب ليس فيه قرط ، فيجب ا يصل الماء الى داخله ، ان وصل بنفسه .

الشافعية : قالوا لا يجب ا يصل الماء الى داخل الثقب من القرط ، لأن الواجب عندهم انما هو غسل ما ظهر من البدن .

والمالكية : قالوا ثقب الأذن ما دام فيه حلقة القرط يعفى عنه اذا كان القرط مأذونا فيه — بأن كان من ذهب أو فضة ملبوساً لأمرأة — فان لم يكن كذلك كان من حديد أو نحاس ، فيجب تحريكه ان كان ضيقاً . أما اذا نزعت الحلقة من الثقب وبقي مفتوحاً ، فيجب تعيميه بالماء .

سنن الغسل ومتطلباته :

سنن الغسل ومتطلباته كثيرة ، وقد اختلفت فيها المذاهب

وليس هنا مجال تناولها على وجه التفصيل ، اكتفاء بما ورد في كتب الفقه بشأنها . والذى يهمنا الاشارة اليه هنا ما يأتي :

١ - **التفصيمية** مقرونة بالنية . أى يبدأ الغسل ببسم الله الرحمن الرحيم .

٢ - **الدعاء بالمؤثر** مندوب في الوضوء لا في الغسل ، لوجود المغسل في مصب الماء ، ومن تعظيم ذكر الله تعالى وأسمائه أن لا يذكر في مواضع النجاسات كبيت الخلاء .

٣ - **ستر العورة** : فقد ذهب الشافعية إلى أن من مندوبيات الغسل ستر العورة ، ولو كان بخلوة .

أما ستر العورة من الناس ، فواجب ، وكشفها حرام بالنص والاجماع . ففي الحديث الشريف « من لم يستر عورته من النساء كان في لعنة الله وملائكته والناس أجمعين » رواه أبو حنيفة في مسنده .

وهذا الحكم أدب اجتماعي جاء به الإسلام الحنيف ليربى في النفوس ملكرة الحياة ، والحياة خير كله ، وليس ذرائع الفساد والفتنة ، ويصون الأعراض من التهتك والابتذال، ويقيم بناء المجتمع على أساس من الفضيلة والعفة والشرف والمرودة .

ولا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل . ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة .. ولا يحل للرجل أن يكشف عن عورته لرجل ، ولا يحل لامرأة أن تكشف عن عورتها لامرأة .

ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أولاً عن دخول الحمام، ثم رخص للرجال أن يدخلوه بالمازر الساترة للعورة ، حتى لا يرى أحد عورة أحد ، ولم يرخص للنساء في دخول الحمام إلا لمرض أو نفاس . بشرط ستر عورتهن فيه ، حتى لا ترى المرأة من المرأة ، ما يحرم النظر إليه .

٤ - **أن تضع المفترضة نحو وقطنة عليها مسك**
فإن لم يوجد فغيره من الطيب ، فإن لم يوجد قطن فماء ، وذلك للمرأة

غير المحرمة (أى بالحج والعمرة) والصائمه والمحدة على زوجها
الميت .

وقد أوضحتنا فيما تقدم حديث عائشة رضي الله عنها في شأن
أسماء بنت يزيد .

مسائلان تتعلقان بالغسل :

١ — يجزىء غسل واحد عن حيض وجنابة ، اذا نوت الكل ،
لقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ
ما نوى» .

٢ — يجوز للجنب والحاديظ ازالة الشعر ، وقص الظفر ،
والخروج الى السوق وغيره من غير كراهيّة قال عطاء «يحتاج
الجنب ، ويقطم اظافره ، ويحلق رأسه وان لم يتوضأ» رواه
البخاري(١) .

* * *

(١) فقه السنة المجلد الاول للشيخ السيد سابق ص ٧٥ طبعة ١٣٧٩ - ١٩٦٩ دار الكتاب العربي .

الأمور التي يمنع منها

الحدث الأكبر

الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر :

الحدث الأكبر هو الجنابة ، أو الحيف ، أو النفاس ، وهذا الولادة بلا دم .

ويمنع بالحدث الأكبر ما يمتنع بالحدث الأصغر من الأمور ..
ويزيد الحدث الأكبر أن يمنع قراءة القرآن ودخول المسجد . فلا يجوز للجنب ولا للحائض أو النفاس قراءة القرآن ولا دخول المسجد ، على تفصيل في المذاهب .
وفيهما يلى بعض الأحكام في الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر .

* * *

أولاً - قراءة القرآن :

يقول المالكية : لا يجوز للجنب قراءة القرآن الا اذا كان يسيرا وقراءه بقصد التخصيص او الاستدلال .

اما الحائض او النفاس فانه يجوز لها قراءة القرآن حال نزول الدم ، سواء اكانت عليها جنابة من قبل ام لا ، اما بعد انقطاع الدم ، فانه لا يجوز لها القراءة قبل الاغتسال ، سواء كانت عليها جنابة او لا على المعتمد ، وذلك لأنهما صارت متمكنة من الاغتسال فلا تحل لها القراءة قبله .

اما مس المصحف او كتابته ، فانه يجوز لها للتعلم او التعليم فقط .

ويقول الحنفية : يحرم على الجنب تلاوة القرآن الا اذا كان معلما ، فـإنه يجوز له أن يلقن المتعلم كلمة كلمة بحيث يفصل بينهما . وكذلك يجوز أن يفتتح أمرا من الأمور ذات البال بالتسمية . وان يقرأ الآية القصيرة بقصد الدعاء أو الثناء . ومثل الجنب في ذلك الحائض والنساء .

ويقول الشافعية : يحرم على الجنب قراءة القرآن ولو حرقا واحدا ، ان كان قاصدا تلاوته . أما اذا قصد الذكر او جرى على لسانه من غير قصد فلا يحرم . ومثال ما يقصد به الذكر أن يقول عند الأكل باسم الله الرحمن الرحيم او عند الركوب (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرَنِينَ) . كما يجوز لفائد الطهورين أن يقرأ القرآن في صلاته التي أباحت له للضرورة وهي صلاة الغرض .

ويقول الحنابلة : يجوز للمحدث حدثا أكبر بلا عذر أن يقرأ ما دون الآية القصيرة أو قدره من الطويلة . ويحرم عليه قراءة ما زاد على ذلك . وله أن يأتي بذكر يوافق لفظ القرآن كالبسملة عند الأكل ، قوله عند الركوب (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرَنِينَ) .

ثانيا - الصلاة ودخول المسجد :

قال الله تعالى : (لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جَنِيَا إِلَّا عَابِرٌ سَبِيلٌ حَتَّى تَفْتَسِلُوا) النساء ٤٧ .

أى لا تقربوا الصلاة ، ولا مواضع الصلاة .
« لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ أَى مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ » .

وعدم قربان الصلاة أمر واضح ، أما قربان المسجد ودخوله ، ففيه تفصيل في المذاهب .

عند المالكية : لا يجوز للجنب دخول المسجد لا للمكث فيه ، ولا للمرور من باب إلى آخر ، ولو كان مسجد بيته ، الا لخوف من لص أو سبع أو ظالم ، فيجوز له أن يتيمم ويدخله ويبغيت فيه . كما

يجوز له دخوله اذا انحصر ماء الغسل ، بحيث لم يجد ماء غيره او آلتة كالحبل والدلو ، او كان بيته في داخل المسجد ، فيزيد الدخول لأجل الغسل ، فانه يجوز له بالتيمم ايضا .

ومثل الجنب في ذلك كله الحائض والنفاساء والولادة بلا دم .

وعند الحنفية : لا يجوز دخول المسجد على الجنب او الحائض او النفاساء الا لضرورة كأن لم يجد ماء يغتسل منه في غير المسجد ، او كان باب بيته الى المسجد ولا يمكنه تحويله ، ولا يقدر على السكنى في غيره .

وسطح المسجد حكمه في ذلك حكم المسجد ، اما نساء المسجد ، فانه يجوز للجنب أن يدخله .

وعند الشافعية : يجوز للجنب والhairض والنفاساء المرور بالمسجد من غير مكث فيه ولا تردد ، بشرط أمن عدم تلوث المسجد فهو دخل من باب وخرج من باب آخر جاز . اما اذا دخل وخرج من باب واحد ، فانه يحرم .

وعند الحنابلة : يباح للجنب والhairض والنفاساء المرور بالمسجد والتردد به بدون مكث ، حال نزول الدم ، ان أمن تلويث المسجد . ولا يجوز للhairض والنفاساء المكث بالمسجد الا اذا انقطع الدم .

* * *

ثالثا - الصوم للhairض والنفاساء :

يحرم على hairض او النفاساء ان تصوم بنية ، فان صامت لا يعتقد صيامها . ويجب عليها قضاء ما فاتتها من أيام الحيض والنفاس في شهر رمضان، بخلاف ما فاتتها من الصلاة ، فانه لا يجب عليها قضاها دفعاً للمشتقة ، فان الصلاة يكثر تكرارها بخلاف الصيام ، لحديث عاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال hairض

تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ قالت : احروريه أنت ؟ (1) .
قلت لست بحروريه ، ولكنني أسائل . قالت : « كان يصيّنا ذلك ،
فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » — أخرجه مسلم .
وروى البخاري عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى ، فمر على
النساء فقال :

— « يا معاشر النساء تصدقن ، فإنني رأيتكم أكثر أهل النار
فقلن : وَمِنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير . ما رأيت من ناقصات
عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن . قلن : وما نقصان
عقلنا وديننا يا رسول الله ؟

قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟؟!!
قلن : بلى .

قال : فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تصل
ولم تصنم ؟؟!

قلن : بلى يا رسول الله !!

قال : فذلك نقصان دينها .

* * *

رابعاً - الطلاق :

قال الله تعالى « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن » .

(1) الحروريه طائفة من السخوارج نسبوا إلى (حروراء) وهو موضع
قريب من الكوفة ، وهم الذين قاتلهم على كرم الله وجهه ، وكان عذابهم من
التشديد في الدين ما هو معروف ، فلما رأت عائشة هذه المرأة تشدد في أمر
الحيض شبّهتها بالحروريه . وقيل . أرادت أنها خالفت السنة وخرجت على
الجماعه .

والمعنى المأخذ من الآية كما فسره ابن مسعود وابن عباس أن المرأة تطلق طاهراً من غير جماع . ولهذا يقول الفقهاء ، لابد للطلاق المشروع أن يكون واحدة ، وأن يكون في طهر لم يجامع الزوج زوجته فيه ، وأن تكون هناك ضرورة لقتضيه .

وعلى هذا إذا خالف الزوج ، وطلق زوجته أكثر من ملقة واحدة أو طلقها في أثناء الحيض ، أو في أثناء الطهر الذي جامعها فيه . أو بدون حاجة تدعوه إليه ، فإنه يكون مخالفًا للسنة ، ويسمى الطلاق حينئذ بداعيًا .

فالطلاق الذي صدر على خلاف ما جاءت به الشريعة هو طلاق بداعي .

والطلاق البدعى تكون بداعيته نتيجة لحصوله في أثناء الحيض أو النفاس ، أو في أثناء الطهر الذي جامع الزوج زوجته فيه ، أو في الحيض قبله ، اختلف الفقهاء في وقوعه ، وينحصر هذا الخلاف في مذهبين :

الأول : لجمهور الفقهاء ، وهم يقولون بوقوعه .

الثاني : لجمهور الشيعة الإمامية ، وابن حزم الظاهري ، وأبن تيمية وأبن القيم ، وهم يقولون بعدم وقوعه ، والكل متفق على أن المطلق في هذه الحالة آثم ، وهذا أمر آخر لا يتعلق به حكم دنيوي .

وقد استدل الفريق الأول على وقوع الطلاق الذي خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث المروي عن بن عمر ، وفيه أنه طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له :

— هر فليراجعها .

والمراجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن عمر « هي

واحدة » وروى أيضاً أن عمر قال « افتحتسب ب بذلك نطلقة ؟ » .
قال نعم .

فالنصول تدل على الواقع لأنها حسبت واحدة(1) .
ومما تقدم يتضح أنه يحرم على الرجل ايقاع الطلاق على من
تعتد بالاقراء « أى بالحيضات » في أثناء الحيض أو النفاس ، لـا
غيه من إيذاء الزوجة بطول مدة العدة عليها ، ومع كونه حراما ،
فأنه يقع ويؤمر بمراجعتها .

* * *

خامساً — الاستمتاع بما بين السرة والركبة :

سؤال سائل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما يحل لى من
امرأة وهي حائض ؟
قال صلى الله عليه وسلم : (« التشهد عليها إزارها ، ثم ثانك
باعلاها ») .

وعن مسروق قال : سأله عائشة ما يحل لى من امرأة وهي
حائض ؟ فقالت : كل شيء إلا الفرج .

قال الشافعية والأخفاف : يحرم الاستمتاع بما بين السرة
والركبة بغير حائل ، ويجوز بحائل . أما الوطء فأنه لا يجوز ولو
بحائل . فمن ابتنى به أثم ، ويسن له أن يتصدق بدینار أو
بنصفه .

وقال المالكية : ما بين السرة والركبة لا يجوز التمتع به بوطء ،
واما الاستمتاع بغير وطء ففيه قولان : المنع — ولو بحائل — على
المشهور ، والجواز من غير حائل على ما رجحه بعضهم .

وقال الحنابلة : يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة
حال الحيض والنفاس بدون حائل ، وإنما المحظوظ فقط هو وطء

(1) الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية للدكتور محمود محمد
الطنطاوى ص ٢٩٥ و ٢٩٦ طبعة ثانية .

الحائض ، فمن ابتنى به اثم ووجب عليه التوبة ، وأن يكفر عن ذنبه هذا بالتصدق بدينار أو نصفه إن قدر ، والا سقطت عنه الكفارة .

* * *

سادساً - رفع الحدث الأصغر أو الأكبر :

لو توضأت الحائض أو النفاس ، أو اغتسلت من الجنابة أو من حيضها أو نفاسها ، فإنه لا يرفع حدثها ، ما دام السدم لم ينقطع .

* * *

سابعاً - صحة الاعتكاف :

لا يصح الاعتكاف بالحيض أو النفاس . وسنتكلم أن شاء الله عن اعتكاف المرأة في كتاب الصوم .

ثامناً - قربان المرأة (الوطue) :

قال تعالى : « فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ، وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ . فَإِذَا تَطَهَّرْنَ رُنْ فَاتُوهُنَّ مِنْ حِلٍّ أَمْرَكُمُ اللَّهُ »
البقرة .

ولذا يحرم قربان الرجل امراته حتى تطهر بغسل ان امكن ، او تيمم ان لم يمكن الغسل .

فوطع المرأة الحائض والنفاس حرام بنص الكتاب والسنة
وباجماع المسلمين .

اما الكتاب فالآلية صريحة واضحة .

اما السنة فقد ورد في الحديث : « واصنعوا كسل شيء إلا
النكاح » وفي رواية « الجماع » رواه الجماعة الا البخاري .
ويقول الإمام النووي « ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض
في فرجها ، صار كافرا مرتدًا . ولو فعله غير معتقد حله ناسيا أو

جاهلا الحرمة أو وجود الحيض ، فلا اثم عليه ولا كفاره . وان فعله عاماً عالماً بالحيض والتحريم ، مختاراً ، فقد ارتكب معصية كبيرة يجب عليه القوبة منها » .

فقوله تعالى « فاعترلوا » لالوجوب . فيقتضي وجوب الاعتزال أثناء الحيض في موضعه المعروف ، وحرمة الاتيان فيه ، وقد أكد الله هذا المعنى بقوله : « **وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ هُنَّا ذَلِكُمْ فَاتِّهُنَّ** » .

وقد صرخ القرآن بعلة هذا الحكم بقوله « **هُوَ أَذِى** » أي مستقدر تنفر منه الطباع .

وورد في الخبر ، أن الاتيان في الحيض – أي بمعنى المداومة عليه – يورث جذام الولد .

قال الغزالى : « **وَلَا يَأْتِيهَا فِي الْحِيْضِ** ، ولا بعد انقضائه وتقبل الفسل ، فهو حرم بنص الكتاب . وقيل أن ذلك يورث **الجذام** » .

ويقول الأطباء : أنه في وقت الحيض ، ينفتح عنق الرحم ، ليخرج منه دم الحيض ، وتقل حموضة المهبل ، وتضعف مقاومته الجهاز التناسلى للميكروبات . ولذا يجب اجتناب أي فحص مهبلى ، أو إدخال الأصبع أو الجماع لما يؤدي إليه من دخول الميكروبات لباطن الرحم ومنها البريتون ف يؤدى إلى التهابات حادة ذات عواقب وخيمة .

ويقولون : إن دم الحيض في حالات الالتهابات المزمنة ، يحتوى على ميكروبات من افراز الغدد الرحمية ، وهذه الميكروبات تكون في حالة تكون طول الشهر . وفي زمن الحيض تنمو وتنتاثر وتخلط بدمه ، ف يؤدى الجماع في هذه الفترة إلى اصابة الرجل بالتهابات تناسلية(1) .

(1) فتاوى شرعية وبحوث إسلامية للشيخ حسنين مخلوف ج ٢ من ١٠ .

فاثيان المرأة في الحيض يؤذى الرجل والمرأة والولد .
وصدق الله العظيم .

وها هي ذى الطبيبة الفاضلة الدكتورة ابتسام عبد الحليم الجندي تقول في كتابها «قضايا ومسائل طبية واجتماعية في ضوء الاسلام» من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الاسلامية .

« ولنبدأ بسرد الأسباب التي أمكن لاطب والعلم أن يصل إليها ، وأن يدرك عن طريقها حكمة النهى عن اتصال الزوجين في فترة الحيض ، وتجنب الأذى الذي يتمخض عن هذا الاتصال » ثم تستطرد قائلة .

أذى المرأة في الحيض :

فالعلم يؤكد أن الجهاز الأنثوي غير صالح للاتصال الجنسي، بين الزوجين أثناء فترة الحيض. فقد زود الله - سبحانه وتعالى - الأنثى في جهازها التناسلي بعدها أشياء لحمايتها من أن تكون عرضة للأمراض في غير فترات الحيض ومنها ما يلى :

أولاً يحتوى المهبل على افرازات لتبينه ، وهذا الافراز حمضى في تفاعله نتيجة لوجود حمض البنيك ، وينتج هذا الحمض نتيجة لتأثير نوع معين من البكتيريا العضوية تسمى « دوديرلين باسيلى » على النسا الحيوانى الذى يوجد في التسريح الطلائى المبطن للمهبل ، وهذه الحمضية من شأنها أن تمنع تكاثر عديد من الجراثيم المرضية في المهبل ما عدا جرثومة « العيلان » التي تحمى من حامضية المهبل بواسطة التفاعل القلوى للسائل المنوى . كما أن هناك بعض الميكروبات تستطيع المعايشة في هذا الوسط الحمضى ، منها بعض الكائنات الهدبية تسمى « تريكومواناس وفجليناليس » وبعض الفطريات تسمى « المونيليا البيكانس » .

ثانياً : وجود سدة من المخاط الالزج ، تعمل على قفل عنق الرحم ومنع صعود الميكروبات الى أعلى .

ثالثاً : وجود الحركة الهدبية في قناة (فالوب) وفي الغشاء المبطن للرحم تعمل على تحريك الميكروبات من أعلى إلى أسفل ، أما في فترة الحيض ، فنجد أن هذه الحماية الطبيعية تنتقد نتيجة لما يأتى :

أولاً : افراز السيدة المخاطية التي تُقفل عنق الرحم ، ونزولها مع دم الحيض .

ثانياً : تعادل حامضية المهبل مع قلوية دم الحيض .

ثالثاً : انعدام الحركة الهدبية نتيجة لتمزق الغشاء المخاطي المبطن للرحم . لذلك فمن السهولة أن تصعد الميكروبات إلى الجزء العلوي من الجهاز التناسلي الأنثوي وتقوم بالتهابه ، ومن أهم هذه الجراثيم البكتيريا الكروية السanguine ، والبكتيريا الكروية العنقودية ، وميكروبات السل ، فيحدث التهاب في المهبل ، لا يلبث أن يصعد إلى أعلى . كل هذا يعرض المبيض للالتهابات التي تؤدي في معظم الأحيان إلى العقم .

وإنه إذا كان الهدف من الاتصال بين الزوجين في الفترات الطبيعية من حياتهما هو تحقيق المحبة والمودة والألفة والانسجام لتحقيق مستوى معين من السعادة الزوجية ، فإن ذلك أمر متغّر في فترة الحيض وغير ممكن . ذلك لأن دورة الحيض ، رغم أنها طبيعية ، فإن معظم النساء يقاسيهن من آلام مبرحة في أجسامهن ، وتوتر في أعصابهن ، وحدة في طباعهن .

وقد تتضاعف أعراض الحيض ، فتصاب المرأة بمغص وصداع شدیدين ، وبحالة من القيء المتكرر ، وقد يؤدي بهما الأمر إلى الاغماء نتيجة لشدة الألم .

إذاً فمن الجدير اعتزال الحائض ، من باب التخفيف عليها من هذه الآلام هينها وشديدها . بل هناك قذارة الدم ، ورداءة الموضع ، مما يدعو الرجل المذهب ، أن يكون عفيفا ، ولا يكون عبدا للشهوة .

أذى الرجل من الحيض :

هذا من ناحية الأذى الذى يلحق الأنثى . أما من ناحية الأذى الذى يلحق بالرجل ، فنجد الآتى :
ان المهبل نتيجة لوجود الدم به بكثرة ، يعتبر مرتعا خصبا لتكاثر الميكروبات المرضية بأنواعها المختلفة التى تصيب الرجل بالالتهابات فى كل من جهازه : البولى والتناسلى . فتتمد الجراثيم الى داخل قناته البولية ، وقد تمتد الى المثانة والحالبين . كما قد يمتد الالتهاب الى غدة كوبير والبروستاتا والحوسيصلين المنويتين والخصيتين والبربخ ، مما يصيبه بآلام مبرحة . وقد تتضاعف هذه الاعراض ، ويعودى الأمور بالرجل الى الضعف الجنسى والعقم (١) .

خبراء المجلس الأعلى :

ولقد علقت لجنة الخبراء الطبية بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية في مصر عند تفسيرها لآلية الحيض عن حقيقة الأذى الذي أشارت إليه فقررت :

سبب منع الاتصال الجنسي في زمن الحيض ، هو ان المهلل في اوقات الحيض يكون ميدانا مفتوحا لغزو افراز مختلف الجراثيم . وقد ثبت ان الاتصال الجنسي في زمن الحيض ، هو العامل الاكبر في وصول هذه الجراثيم المرضية الى المهلل حيث نجد الوسط المهللي الدموي صالحا كل الصلاحية لنموها وتكاثرها ، وتصيب المهلل بمختلف الالتهابات وشتى الامراض التي قد تمتد الى جميع اجزاء الجهاز التناسلى ، وتحمل المرأة بما لاقبل لها به ، من الالم والمضاعفات التي قد تؤدي الى العقم .

وتعود العدوى الى الرجل عن طريق قناته البولية ، وقد تمتد العدوى كذلك الى المثانة والحالبين ، بل الى قاعدة الكليتين

(١) راجع دراسات في الإسلام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية العدد ٤٧

• ४९ = ४८

وقد تصيب البروستاتا والحووصلتين المفويتين والخصبيتين بما قد يصيبه بأشد الآلام ، ويصاب بالضعف الجنسي ، وقد يؤدي به الأمر إلى العقم .

وقد تكون العدوى التي يصاب بها الرجل ناشئة من المهرل ذاته . فقد تكون به جراثيم في حالة خمول ، فتشار في الحيض وتصيب الرجل عند أول اتصال جنسي . هذا ما أشار إليه القرآن وما كان عند الناس علم به . ولكن كان عالمه عند الله خالق كل شيء . وإن المرأة في أثناء الحيض ، تكون في أكثر الأحوال راغبة عن الرجل . ولذلك غالباً اتصال الجنسي بها في ذلك الإبان ، قد يؤثر في أعصابها في هذه الناحية ويعود عليها بالضرر الكبير «(١)» .

وهكذا نجد أن لفظ «أذى» الذي تضمنته الآية الكريمة على وجائزته ، جامع مانع ، وما وصل إليه العلم والطب الآن ، كان قد جاء به القرآن الكريم وأشار إليه منذ أربعة عشر قرنا ... وهكذا يكون أعيان القرآن الذي هو حقاً «تنزيل من حكيم حميد» .

ترهيب الرسول من اتيان المحتضن :

ولذا شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الترهيب من اتيان المرأة وهي حائض . فقد أخرج أحمد والترمذى والنسائى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من أتى حائضاً فقد كفر بما أنزل على محمد» ومحمول على المبالغة في الزجر والترهيب .

والتعبير بالكفر محمول على ما إذا كان الاتيان عن استغلال ، واختلف الفقهاء في الذي يأتى أمراته وهي حائض .

ما حكم الشريعة في شأنه ؟

وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة : يستغفر الله ولا شيء عليه .

(١) المنتخب في تفسير القرآن ص ٥١ طبعة ١٩٦٨ م .

وروى عن محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة : يتصدق بمنصف دينار .

وقال الإمام أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد عن مسلم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((يتصدق بدينار أو بمنصف دينار)) . (أخرجه أبو داود واستحبه الطبرى) . فان لم يفعل فلا شيء عليه ، وهو قول الشافعى ببغداد .

وقالت فرقة من أهل الحديث : ان وطئ فى الدم فعلى دينار وان وطئ فى انتقطاعه ، فنصف دينار .

وقال الأوزاعى : من وطئ امرأته وهى حائض تصدق بخمس دينار .

والطرق لهذا كله في سنن أبي داود والدارقطنى وغيرهما . وفي كتاب الترمذى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

((إذا كان دما أحمر فدينار ، وان كان دما أصفر فنصف دينار)) .

يقول الله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) فما المتضاد بقوله تعالى (حتى يطهرن) .

قال قوم : هو الاغتسال بالماء . وقال قوم : هو غسل الفرج، وذلك يحلها لزوجها وان لم تلتفتسل من الحيبة .

* * *

من سنن الفطرة

- * سنن الفطرة .
- * الاستهداد .
- * الختان .
- * نتف الابط .
- * تقطيم الأظافر .

سُنن الفطرة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **خمس من المفطرة : الختان والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط** » :

البخارى ومسلم وأحمد في مسنده

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **عشر من المفطرة : قص الشارب ، وإغفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاد الماء** » .

قال زكريا بن أبي زائدة - (راوي الحديث) : ونسبيت العاشرة ألا أن تكون المضمضة .

* * *

الاسلام دين يقدس الطهر ، ويحب النظافة ، ويعشق الجمال ، ويحب أن يكون معتنقه على أحسن حال ، فنذهب الى سنن الفطرة .

وهذه الأشياء التي وردت في هذين الحديدين الشريفين ، من الأمور التي فعلت ، اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها ، وحثهم عليها ، واستحبها لهم ، ليكونوا على أكمل الصفات ، وأشرف صورة .

والفطرة هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء ، واتفقوا عليها الشرائع ، كأنها أمر جبلى ، يواطئون عليها . وقليل الفطرة هي الدين .

وانتقاد الماء الوارد في الحديث الثاني معناه الاستنجاء .
وعدد بعضهم سنتن الفطرة خمسا ، وعددها بعضهم عشرا ،
ومن جمع بين هذين الحديثين عددها احدى عشرة سنة .
وفيمما يلى نتناول أحكام بعض هذه السنن ، التي يهمننا أن
نوضحها للنساء .

* * *

الاستحداد

الاستحداد : هو حلق العانة . سمي استحدادا لاستعمال الحديد ، وهى الموس فى الحلق . والعانة : هي الشعر الذى فوق ذكر الرجل ، والذى حوالى فرج المرأة .
والمراد بالاستحداد : نظافة ذلك الموضع . والأنضل فيه الحلق ، ويجوز بالقص والنتف والتورة (أى طلاء يطلى به الجلد فييسقط شعره) .

وقال الشيخ ابن دقيق العيد : ان بعضهم مال الى ترجيح الحلق فى حق المرأة ، لأن النتف يرخي محل . ويؤيد ما قال النووي وغيره : ان السنة الحلق بالموس لشعر العانة فى حق المرأة والرجل . وقد ثبت فى الصحيح عن جابر فى النهى عن طروق النساء ليلا حتى تمتثط الشمئة وتحتدد المغيبة .

ولا شك أن حلق العانة ، وتنظيف هذا محل من الأمور المستحبة ، حتى لا يحيى فيه قمل العانة ، وحتى لا يتعرض للالتهاب ، علاوة على أن وجود شعر العانة ، يساعد على فساد الرائحة .

وقد روى عن أنس بن مالك قال : « وقت لنا — بضم الواو وكسر القاف مع التسديد أى بصيغة البناء للمجهول — في قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة » رواه مسلم وابن ماجه وأحمد والترمذى والنمسائى وأبو داود .

وفي روایة : وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال النووي : معناه لا يترك تركا يتجاوز أربعين ، لا أنه وقت لهم الترك أربعين .

ومعنى هذا ، أنه ليس للحلق وقت معين ، ولا مدة محددة ، بل متى طالت العانة ، يسن حلتها . وينبغي الا ترك أكثر من أربعين يوما . وحكم الرجل والمرأة في هذا سواء .

هذا ويحرم على الرجل أن يحلق عانته على مرأى من غيره ، ويحرم على المرأة كذلك أن تنتف عانتها أمام أخرى ، أو تسمع لامرأة أخرى أن تنتف لها ، كما تفعل كثير من الجاهلات . فكثشف العورة غير مباح شرعا ، الا ما كان من زوجة لزوجها ، أو من زوج لزوجته .

فقد روى أن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال :
قلت : يا رسول الله ، عوراتنا .. ما نأتى منها وما نذر ؟
(أى ما يجوز النظر اليه وما لا يجوز) .

قال : احفظ عورتك الا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك .

قال : فإذا كان القوم بعضهم في بعض .

قال : ان استطعت أن لا يراها أحد ، فلا يرينه .

قلت : فإذا كان خاليا (أى مختليا بنفسه) .

قال : فالله أحق أن يستحيا منه .

(رواه أحمد وأبو داود)

ومعنى قوله السائل : « فإذا كان القوم بعضهم في بعض »
أى اذا كانوا رجالا مع رجال ، أو نساء مع نساء .

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : « **فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحِي مِنْهُ** » الحث على الاستئثار ما أمكن .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُورَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا امْرَأٌ إِلَى عُورَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يَقْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي التَّوْبَةِ الْوَاحِدِ وَلَا تَفْعِلِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي التَّوْبَةِ الْوَاحِدِ** » أخرجه مسلم وأحمد .

والمراد بالافضاء هنا ، نوم شخص مع آخر في لحاف واحد ،
وليس بينهما ما يمنع التصاق جسديهما .
وقد يتصل بالحديث عن الاستحدداد ، سؤال عن الحفاف
بالنسبة للمرأة .

روى الامام حمد في مسنده أن بكرة بنت عقبة دخلت على
السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، فسألتها عن الحناء ،
 فقالت : شجرة طيبة وما ظهور ، وسألتها عن الحفاف ، فقالت :
ان كان لك زوج ، فما استطعت ان تنزعى مقلتيك فتضعيهما أحسن
مما هي فافعلى .

وحفت المرأة وجهها من الشعر قشرته ، واحتفت المرأة —
أمرت أن يحفر شعر وجهها بخيطين . القاموس المحيط .
فتطهير المرأة وجهها وجسمها من الشعر الزائد ، لا بأس به .
أما شعر رأسها ، فعليها تكريمه والعنية به . فقد روى عن
السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها كانت تنصح النساء
بتمشيط الشعر .

وقد سبق أن أشرنا الى أنه اذا نبت للمرأة لحية أو شارب ،
فلا تحرم الازالة بل تستحب أو تجب (1) .



(1) الدين الخالص للشيخ خطاب ط ٢ ج ١ من ٢٣٠ .

الختان

عن أم عطية الاتصارية رضى الله عنها : أن امرأة كانت تختن بالمدينة . فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا تنهكى ، فإن ذلك أحطى للمرأة ، وأحب إلى البعل)) رواه أبو داود في سننه .

الختان من سنن الفطرة كما رأينا في الحديث الشريف .

وختن أي قطع . والختن — بفتح الخاء وسكون التاء — قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص .

وختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة . والمستحب أن تستوعب من أصلها من أول الحشفة . قال إمام الحرمين : المستحق في الرجال قطع القلفة ، وهي الجلدة التي تغطي الحشفة .

وقد أخرج الحكم والبيهقي من حديث عائشة ، وأخرج البيهقي من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما .

أما الختان بالنسبة للأئمّة فهو قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج . ويسمى الختان في حقها خفضا . وقال الماوردي : ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك ، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصالها .

وقوله : لا تنهكى .. معناه لا تبالغى في الخفض .

وقد جاء في رواية أخرى : ((أئمّي ولا تنهكى)) عند الحكم والطبراني والبيهقي وأبى نعيم من حديث الضحاك بن قيس :

وعدم القطع لاشيء فيه ، وانما هو خلاف الأولى .
والخفايا الفرعونى المنتشر فى كثير من البلاد العربية وخاصة فى
السودان ، وهو استئصال الجلدة كلها ، حرام ومخالف للسنة .
وعمل جاهلى ، وعواقبه وخيمة ويحرم الرجل والمرأة من اللذة .
كما انعم الله بها عليهما ، ويفقد رونق الوجه وبهاءه وجماله .

نَفَّ الْابْطُ

نَفَّ الْابْطُ سَنَةً بِاتِّقَاقِ الْفَقَهَاءِ ، فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى السَّوَاءِ .

وَحَكِيَ عَنْ يَوْنَسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : دَخَلَتْ عَلَى الشَّافِعِي وَعِنْدَهُ الْمَزِيْدُ يَحْلِقُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ الشَّافِعِي : عَلِمْتُ أَنَّ السَّنَةَ نَفَّ وَلَكِنَّ لَا أَقْوَى عَلَى الْوَجْعِ .

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَبْدُأْ بِالْابْطِ الْأَيْمَنَ ، لِحَدِيثِ التَّيْمَنَ ، وَفِيهِ : « كَانَ يَعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنْعُلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطَهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِّنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

فَعَلَى الْأَنْثَى فَقْتَاهُ أَوْ امْرَأَةٍ ، مَتَزَوْجَةٍ أَوْ غَيْرَ مَتَزَوْجَةٍ — أَنْ تَهْرُصَ عَلَى هَذِهِ السَّنَةِ مِنْ سَنَنِ الْفَطْرَةِ ، فَتَزْرِيلُ شَعْرِ ابْطِهِمَا ، كُلَّمَا اسْتَطَالَ ، وَلَا تَرْكَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا . فَهَذِهِ السَّنَةُ مِنْ سَنَنِ الْفَطْرَةِ ، تَتَمَيَّزُ بِهَا الْمُسْلِمَةُ عَنْ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ .

فَغَيْرُ الْمُسْلِمَةِ لَا تَلْعَرِفُ هَذِهِ السَّنَةَ ، وَلَا تَهْرُصُ عَلَيْهَا ، فَتَنْبَعِثُ مِنْهَا الرُّوَاحُ الْكَرِيمَةُ .

* * *

تقليل الأظافر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «(كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه ويقلل أظافره ، يوم الجمعة قبل أن يغدو إلى الصلاة)» أخرجه الطبراني والبزار .

فتقليل الأظافر من سنن الفطرة . وقد اتفق الفقهاء على أنه سنة ، وليس له وقت معلوم ، ولكن يستحب أن يكون يوم الجمعة . وقد تقدم ما قله صاحب التهذيب في حق المرأة : « وتحمير الوجه ، والخضاب بالسوداد ، وتطرييف الأصابع ، حرام بغير اذن الزوج ، وباذنه وجهان أصحهما التحرير » .

فجعل تطرييف الأصابع ، أي اطالتها بغير اذن زوجها ، حراما . ولو كان باذنه أيضا ، فوجه فيه أنه حرام أيضا .

والمرأة المسلمة يجب أن تكون حريصة على التمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن تنتهي عن هذه البدعة التي وردت علينا من الغرب ، باطالة الأظافر وطلائتها .

قال النووي : « ويستحب أن يبدأ باليدين ثم الرجلين . فيبدأ بمبحة يده اليمنى ، أي المسبابية ، ثم الوسطى ، ثم البنصر ، ثم الخنصر ثم الابهام ، ثم يعود إلى اليسرى ، فيبدأ بخنصرها ، ثم ببنصرها ، إلى آخره ، ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختتم بخنصر اليسرى .

ويكره القاء الكلمة في الأرض ، أو الكنيف ، لأن أجزاء بني آدم كلها مكرمة ، حتى الشعر والظفر والسن وما إليها .

روى أَحْمَدُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِدُفْنِ الشَّعْرِ
وَالْأَظْفَارِ .

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَرْكَ الْأَظْفَارَ حَتَّى تَطُولَ ، فَإِنَّ الْأَظْفَارَ مَأْوَى
لِلْأَوْسَاخِ وَالْجَراثِيمِ الضَّارَّةِ .

تمت بعون الله
الرسالة الأولى
وتليها بإذنه الرسالة الثانية
عن فقه النساء في الصلاة

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الطبعة الرابعة
١٥	مقدمة الطبعة الأولى
٢١	في الطهارة والنجاسات
٢٣	دين الطهارة
٢٧	بول الصغير والمصغيرة
٣٣	نجاسة الدم وكيفية غسله
٤٥	قضائياً الموضوع
٤٧	لمس المرأة للرجل والمصافحة
٤٩	طلاء الأظافر
٤٥	الشعر المستعار
٥٣	المسبح على الجورب
٥٥	الحدث الأصواتي ومس المصحف
٥٩	دوس النساء

الصفحة

الموضوع

٦١	الحيض
٦٧	النفس
٦٩	الاستحاضة
٧٧	الحدث الأكبر
٧٩	في الفسل
٨٩	الأمور التي يمنع فيها الحدث الأكبر
١٠٣	من سنن الفطرة
١٠٥	سنن الفطرة
١٠٧	الاستعداد
١١١	الختان
١١٣	نف الإبط
١١٥	تقديم الأظافر

* * *

دار العلوم للطباعة

القاهرة، ٨، شارع حسين محازن (النصر العيني)
ت: ٣١٧٤٨

رقم الاريداع بدار الكتب

٤٨١٢

الترقيم الدولي ٣ - ٢١ - ٧٣٥٨

سلسلة فقه النساء في العبادات

تصدرها دار الاعتصام
للأستاذ محمد عطية خميس

١ - فقه النساء في الطهارة .

٢ - فقه النساء في الصلاة .

٣ - فقه النساء في الزكاة والصيام .

٤ - فقه النساء في الحج .

فقه النساء في العبادات المجلد الكامل .